الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

تسليم المجرمين في القانون الدولي الجنائي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالب(ة):

- **جلولي بلال**
- **وهايبية صلاح الدين**

إشراف الأستاذ(ة):

العمري زكارمونيه

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
عائشة عبد الحميد	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
العمري زكارمونيه	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
ملوك نوال	أستاذ محاضرأ	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المنطقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): بوهادية صلاح الدين .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118267339 .....

الصادرة بتاريخ: 12-08-2020 .....

عن دائرة: الذرعان .....

المسجل بقسم: .....الحقوق.....والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: تسليم المجرم بين اتفاقية التعاون القضائي الدولي الجنائي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)

أصرح بشرفي أني ألتزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 04/06/2026

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... جلولي بلال .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 108446008 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2021/02/13 .....

عن دائرة: ..... المرسى .....

المسجل بقسم: .....الحقوق.....والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: تسليم المجرم بين حق القانون الدولي الجنائي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/08

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

.الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقنا لإتمام هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف على توجيهاته القيّمة ونصائحه السديدة، وعلى دعمه المستمر طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة.

.كما نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة {كلية الحقوق}، الذين ساهموا في تكويننا العلمي والمعرفي

ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، سواء بالنصيحة أو الدعم.

وفي الأخير، نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مدّ لنا يد العون وساهم في إنجاح هذا الجهد المتواضع..

2016

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالي

(يرفع الله الذين آمنوا منكم والَّذِينَ أُوتُوا العلم درجات)

أهدي هذا النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم الى من كلل

الله بالهيبه والوقار ... إلى من علمني العطاء

بدون انتظار إلى أبي الغالي

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منشوجة من قلبها .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود.... إلى أغلى الحبايب أمي

الى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها إلى خيرة أيامي وصوفتها إلى قرة عيني .... إخوتي

لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق... للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين ... لأصحاب الشدائد ....والأزمات

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه

وتعالى فالحمد لله على ما وهبني

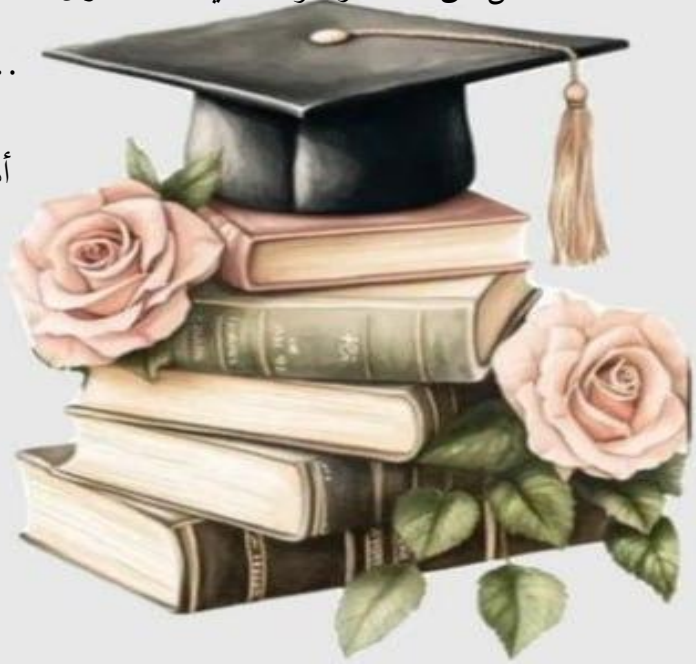

2026

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من كانا سبب وجودي وسندي في هذه الحياة، إلى والديّ العزيزين، اللذين غرسا في نفسي قيم الاجتهاد والمثابرة، وكان دعاؤهما النور الذي أنار دربي، حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى أفراد أسرتي الكريمة، الذين أحاطوني بالمحبة والدعم والتشجيع طوال مسيرتي الدراسية

إلى كل أساتذتي الأفاضل الذين أناروا طريق العلم والمعرفة، وأسهموا في تكويني العلمي والفكري

إلى أصدقائي وزملائي الذين رافقوني في مشوار الدراسة، وتقاسموا معي لحظات التعب والأمل والنجاح.

إلى كل من ساندني بكلمة طيبة أو دعاء صادق أو نصيحة نافعة.

وإلى كل باحث وطالب علم يسعى لخدمة المعرفة وإعلاء قيم الحق والعدالة.

أهدي هذا العمل المتواضع، راجياً من الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لكل من يطلع عليه.

المقدمة

نظام تسليم المجرمين في العلاقات الدولية المعاصرة يمثل إحدى الأدوات القانونية الأكثر تعقيداً وأهمية في سعي المجتمع الدولي الحثيث لمواجهة الجريمة المنظمة والجرائم الدولية العابرة للقارات .فمع توسع وتداخل المصالح الإنسانية عبر الحدود الجغرافية وتطور وسائل الاتصال والنقل، تحولت الحدود الوطنية من حواجز مادية منيعة إلى مسارات ميسرة قد يستغلها الجناة والهاربون من العدالة للاحتماء وتجنب الملاحقة القضائية، مما فرض على المنظومة القضائية الدولية ضرورة تفعيل التعاون القانوني لمنع نشوء ملاذات آمنة تحول دون معاقبة الفاعلين وتضرب في الصميم مبادئ العدالة العالمية .ويعد هذا النظام الجسر الذي يربط بين سيادات الدول التشريعية والجنائية بهدف فرض سيادة القانون وتحقيق تضامن جنائي عالمي حقيقي.

وقد شهد هذا النظام تحولاً تاريخياً عميقاً في بنيته وفلسفته القانونية؛ إذ انتقل من دائرة الممارسة السياسية المحضة القائمة على اعتبارات المجاملة الدبلوماسية والتفاهمات الثنائية غير المقيدة بضوابط حقوقية، إلى مؤسسة قانونية وقضائية بالغة التعقيد تحكمها نصوص دستورية عليا وتشريعات وطنية تفصيلية واتفاقيات دولية ثنائية وجماعية .وتستهدف هذه المنظومة الحديثة تحقيق الفعالية في مواجهة الإجرام مع المحافظة التامة على الضمانات الأساسية للمتهم وحمايته من التعسف السياسي أو الاضطهاد .وقد أصبحت حوكمة التسليم في القانون المعاصر تعكس درجة التزام الدول بسيادة القانون ومدى انفتاحها على المعايير الحقوقية العالمية التي تحمي السلامة الجسدية والمعنوية للشخص المطلوب.

وفي الجزائر، يكتسب نظام تسليم المجرمين أهمية دستورية وقانونية استثنائية، تجلت بوضوح في التوجه التشريعي المعاصر والحديث الذي توج بصدور القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وكذا القانون رقم 24-07 والأحكام الإجرائية المرتبطة به .حيث يعبر هذا الزخم التشريعي عن إرادة سياسية وقانونية حثيثة لمواءمة المنظومة العقابية والإجرائية الوطنية مع الالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر، والرامية لمواجهة الجرائم العابرة للحدود

والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .وتسعى الجزائر من خلال هذه التعديلات إلى سد الفراغات القانونية، لاسيما في المسائل المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والفساد المالي والاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية والقرصنة الإلكترونية.

حيث إن إعمال قواعد التسليم يثير بطبيعته تداخلاً وثيقاً وجدلياً بين الحفاظ على السيادة الوطنية للدولة الحاضنة للشخص وبين التزاماتها كعضو فاعل في المجتمع الدولي يسعى لتحقيق السلم والأمن الجماعيين .فالسيادة الإقليمية والشخصية التي تحمي الأفراد المتواجدين فوق التراب الوطني تقابلها واجبات قانونية وأخلاقية تفرضها المعايير الدولية لحقوق الإنسان لضمان خضوع مرتكبي الجرائم الدولية الكبرى مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للولاية القضائية المختصة .ويتطلب هذا التعاضد الدولي صياغة معايير دقيقة تمنع استغلال مبدأ السيادة لمنح حصانة مقنعة لمرتكبي الفظائع، مع التمسك بالضمانات التي تمنع تحول التسليم إلى وسيلة للانتقام السياسي.

وتأسيساً على هذا، يتناول هذا البحث دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام تسليم المجرمين في الجرائم الدولية من خلال تتبع تطوره في الفقه والاتفاقيات والتمييز بينه وبين الأنظمة القانونية الملتبسة معه، ثم الانتقال لتقصي كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذا الإجراء في ضوء أحكام الدستور وقانون الإجراءات الجزائية والتعديلات التشريعية الأخيرة .كما يستكشف البحث آليات الموازنة التي أقامتها الجزائر للتوفيق بين متطلبات السيادة (خاصة حظر تسليم الرعايا واللاجئين) والتزامات العدالة الدولية، مع تسليط الضوء على علاقة الجزائر بالمحكمة الجنائية الدولية وآثار عدم تصديقها على نظام روما الأساسي لعام 1998.

تحديد موضوع البحث

ينصب هذا البحث على دراسة "نظام تسليم المجرمين في الجرائم الدولية في ظل التشريع الجزائري الحديث والمعايير الدولية ."ويركز الموضوع على فك الارتباط والجدل القانوني بين السيادة الإقليمية للدولة والتزاماتها الجنائية الدولية في تتبع مرتكبي الجرائم الدولية الكبرى (كالإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية) وتسليمهم للجهات القضائية الطالبة .ويشمل النطاق الموضوعي تحليل القواعد الدستورية والإجرائية المنظمة للتسليم في الجزائر، وخاصة بعد صدور القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والبحث في مدى فعالية الضمانات الحقوقية والقيود السيادية التي يفرضها القضاء الجزائري عند معالجة طلبات الاسترداد الأجنبية.

أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها البالغة من جانبين أساسيين:

1. **الأهمية النظرية (الأكاديمية** :(تكمن في تقديم تحليل فقهي وقانوني مؤصل للطبيعة القانونية المختلطة لنظام التسليم (قضائية وحمائية من جهة، وإدارية وسيادية من جهة أخرى)، وبحث جدلية التوفيق بين المعايير الحقوقية العالمية والخصوصيات الدستورية الوطنية.
2. **الأهمية العملية (التطبيقية** :(تأتي بالتزامن مع الإصلاحات التشريعية العميقة التي شهدتها المنظومة القانونية الجزائرية في عام 2024 .فمع تزايد قضايا الفساد المالي الدولي، والجرائم الإلكترونية العابرة للقارات، والملاحقات المرتبطة بالجرائم الدولية الكبرى، تصبح دراسة الآليات الإجرائية والقضائية للتسليم، وقاعدة المحاكمة البديلة، والموقف الجزائري من القضاء الجنائي الدولي، مسألة حيوية لتقييم كفاءة السياسة الجنائية الجزائرية دولياً.

أسباب اختيار الموضوع

تنقسم دوافع اختيار هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

- **الأسباب الموضوعية:**

- التطور التشريعي المتسارع في الجزائر الذي كلل بصدور القانون 24-06 المعدل لقانون العقوبات وقوانين الإجراءات المرتبطة به، مما يتطلب دراسة آثارها على التعاون الدولي.
- حجم وحساسية القضايا الدولية التي واجهتها الجزائر وتطلبت إعمال قواعد التسليم واسترداد الأصول والأشخاص المطلوبين، مثل قضية رفيق عبد المؤمن خليفة، والتي أثارت جدلاً واسعاً حول الضمانات الإنسانية وظروف المحاكمة العادلة.
- تنامي ظاهرة الإفلات من العقاب في النزاعات الإقليمية والدولية، مما يفرض على الباحثين فحص الثغرات القانونية في الاتفاقيات الإقليمية والثنائية.

- **الأسباب الذاتية:**

- الاهتمام الأكاديمي والمهني بتخصص القانون الدولي الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية في الجزائر.
- الرغبة في تقديم إسهام بحثي يوضح دقة الضوابط والقيود التي يضعها المشرع والقضاء الجزائري لحماية رعايا الدولة وحقوق الإنسان ضد التعسف العابر للحدود.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف العلمية التالية:

1. تفكيك المفهوم الفقهي والاتفاقي لتسليم المجرمين وتمييزه بدقة عن الإجراءات الإدارية والقضائية المتداخلة معه كالإبعاد والنفي والتسليم المراقب.

2. بيان الأسس القانونية والاتفاقية (الثنائية والجماعية) التي يستند إليها التعاون القضائي الجزائري، وتوضيح ركائز المبادئ الحاكمة للتسليم (كالتجريم المزدوج ومبدأ التخصص.(
3. تقصي المسار الإجرائي والتنظيمي لطلب التسليم داخل إقليم الجمهورية الجزائرية، وتحديد دقيق للأدوار والصلاحيات الموزعة بين غرفة الاتهام بالمجلس القضائي والسلطة التنفيذية.
4. تحليل القيود المانعة للتسليم القائمة على اعتبارات السيادة (حظر تسليم الرعايا) أو الضمانات الحقوقية (المنع بسبب خطر التعذيب أو عقوبة الإعدام.(
5. تقييم علاقة الجزائر بالعدالة الجنائية الدولية عبر فحص مبررات عدم تصديقها على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واستشراف الآثار القانونية لمركزها كدولة غير طرف.

الإشكالية

ينطلق البحث من معالجة إشكالية جوهرية ومحورية مفادها" :**ماهو الأساس القاوني المتبع في مسالة تسليم المجرمين بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجزائري؟."**

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هو الإطار المفاهيمي لتسليم المجرمين في الفقه والاتفاقيات، وكيف يتميز عن الأنظمة المقاربة والملتبسة به؟.
2. ما هو الأساس القانوني والمبادئ الدولية الحاكمة لعملية التسليم، وكيف حدد التشريع الجزائري الجرائم الدولية محل الاسترداد؟.
3. ما هي الإجراءات والآليات العملية التي تتبعها طلبات التسليم داخل المنظومة القضائية الجزائرية، وكيف يتوزع الاختصاص والقرار النهائي بين القضاء والسلطة التنفيذية؟.
4. كيف توازن الجزائر بين حظر تسليم رعاياها الوطنيين والالتزام بملاحقتهم جنائياً عبر آلية المحاكمة البديلة، وما هي صعوباتها الإجرائية؟.

5. ما هي المعوقات الدستورية والسياسية التي حالت دون مصادقة الجزائر على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما هي آثار هذا الموقف إجرائياً؟.

المنهج المتبع

بغية الإحاطة بجميع جوانب الإشكالية المطروحة، يستند البحث إلى تكامل ثلاثة مناهج علمية أساسية:

- **المنهج الوصفي** :لتقديم عرض دقيق للنصوص القانونية والمواد الدستورية وقواعد قانون الإجراءات الجزائية المنظمة للتسليم، فضلاً عن توصيف الاتفاقيات الدولية الحاكمة للموضوع.
- **المنهج التحليلي** :من خلال تفكيك النصوص التشريعية المعاصرة (خاصة القانون رقم 24-06 المعدل لقانون العقوبات والقانون رقم 24-07) واستقصاء بواعثها وغاياتها، وكذا تحليل قرارات المحكمة العليا والضمانات الممنوحة للشخص المطلوب.
- **المنهج المقارن** :لعقد موازنة علمية بين المعايير القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف (مثل اتفاقية باليرمو، واتفاقية مناهضة التعذيب، ونظام روما الأساسي) وبين التطبيق العملي لتلك القواعد في النظام القضائي الجزائري الثنائي والمختلط.

تقسيم الدراسة

التزاماً بالخطة العلمية المقررة والمبنية على التقسيم الثنائي المنسجم، تم توزيع مادة البحث الإجرائية والموضوعية على النحو التالي :

- **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لتسليم المجرمين في الجرائم الدولية.**
  - **المبحث الأول** :ماهية تسليم المجرمين في الجرائم الدولية.
  - **المبحث الثاني** :الأساس القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي.

- **الفصل الثاني: تسليم المجرمين في الجرائم الدولية في ظل التشريع الجزائري.**
  - **المبحث الأول** :تنظيم تسليم المجرمين في القانون الجزائري.
  - **المبحث الثاني** :التوازن بين السيادة ومتطلبات العدالة الدولية في الجزائر.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لتسليم المجرمين في الجرائم الدولية

تمهيد

يمثل نظام تسليم المجرمين حجر الزاوية في صرح التعاون القضائي الدولي المعاصر، حيث يعكس رغبة المجتمع الدولي في خلق فضاء قانوني خال من الملاذات الآمنة لمرتكبي الجرائم التي تهز الضمير الإنساني، لذا فإن هذا النظام الذي تطور من ممارسة سياسية محض تقوم على المجاملة الدولية، استحال اليوم إلى مؤسسة قانونية معقدة تحكمها نصوص دستورية وتشريعات وطنية واتفاقيات دولية، تهدف جميعها إلى ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، وفي الجزائر يكتسب هذا الموضوع أهمية استثنائية بالنظر إلى التوجه التشريعي الحديث الذي توج بصدور القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي سعى إلى مواءمة المنظومة العقابية الوطنية مع الالتزامات الدولية الناشئة عن مواجهة الجرائم العابرة للحدود والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني لعملية التسليم، بدءا من تفكيك ماهية النظام وتحديد الجرائم الدولية التي تشكل محلا له، وصولا إلى استقصاء الأسس القانونية والمبادئ الحاكمة والقيود التي تفرضها الاعتبارات السيادية والحقوقية في ظل الممارسة القضائية الجزائرية الحديثة.

المبحث الأول: ماهية تسليم المجرمين في الجرائم الدولية

يعتبر تحديد ماهية تسليم المجرمين في الجرائم الدولية مدخلا ضروريا لفهم طبيعة التفاعل بين السيادة الوطنية والعدالة الجنائية العالمية، فهذا النظام ليس مجرد إجراء إداري لنقل الأشخاص، بل هو عملية قانونية معقدة تتداخل فيها المفاهيم الفقهية مع النصوص التعاقدية الدولية، وتتطلب تمييزاً دقيقاً عن المصطلحات المشابهة التي قد تلتبس معها في التطبيق العملي

المطلب الأول: مفهوم تسليم المجرمين

يمثل مفهوم تسليم المجرمين الركيزة الأساسية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وهو إجراء تتخلى بموجبه دولة ما عن شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه، إما لمحاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لتنفيذ حكم قضائي صادر ضده، وإن هذا المفهوم يتجاوز مجرد التسليم المادي ليصبح منظومة إجرائية متكاملة تهدف إلى تحقيق فاعلية العقاب عبر الحدود الجغرافية، وتتعدد مقاربات تعريف هذا النظام بين الرؤية الفقهية التي تؤصل لأهدافه، والتعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تقنن آلياته، فضلا عن ضرورة تمييزه عن أنظمة مشابهة كالإبعاد أو النفي لضمان الدقة في تفعيل النصوص القانونية.

الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين في الفقه القانوني

يذهب الفقه القانوني التقليدي، ومنه ما أصل له الدكتور محمد الفاضل، إلى اعتبار تسليم المجرمين "تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها[1] ."

[1]- علواش، فريد، "التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، ص 166

حيث أن هذا التعريف يبرز أن التسليم هو فعل قانوني إرادي يستند إلى طلب رسمي، ويهدف إلى تمكين الدولة صاحب الولاية القضائية الأصلية من ممارسة حقها في العقاب، ويرى الفقه أن هذا التخلي ليس تنازلاً سلبيا، بل هو مشاركة إيجابية في حماية النظام العام الدولي[1].

كذلك فإن الفقه يركز على عنصر "الوجود الفعلي" للشخص على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، فالتسليم يفترض أن الشخص قد أفلت من قبضة عدالة الدولة الطالبة ولجأ إلى إقليم دولة أخرى، مما يجعل من إجراء التسليم وسيلة وحيدة لسد ثغرة الاختصاص المكاني، ويشدد الفقهاء على أن هذا النظام هو استثناء من مبدأ "حق الملجأ" الذي تمنحه الدول للأجانب، حيث لا يجوز أن يتحول هذا الحق إلى حماية للمجرمين[2].

ويرى جانب من الفقه الجزائري المعاصر أن مصطلح "تسليم المجرمين" قد لا يكون دقيقا من الناحية القانونية الصرفة، لاسيما وأن الشخص المطلوب قد يكون مجرد "متهم" لم تثبت إدانته بعد بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويفضل الفقه استخدام مصطلح "تسليم الأشخاص المطلوبين" أو "استرداد المجرمين" ليكون أكثر اتساقا مع مبادئ المحاكمة العادلة وقرينة البراءة التي تحمي الشخص خلال مراحل إجراءات التسليم[3].

[1]- علواش، فريد، مرجع سابق، ص 166

[2]- عبد المالك بشارة، "طبيعة الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستثناءاتها،" مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة – المجلد 01، العدد 15، ص 216

[3]- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 20 شوال عام 1445 الموافق 28 أفريل سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، المادة 1

ويؤصل الفقه الجنائي الدولي لعملية التسليم كآلية لمنع "الإفلات من العقاب"، معتبرا أن الجريمة الدولية تخلق التزاما أخلاقيا وقانونيا يتجاوز المصالح الوطنية الضيقة، فالفقه يصف التسليم بأنه "مساعدة متبادلة في سبيل العدالة"، حيث تلعب الدولة المطلوب منها التسليم دور "الوسيط القضائي" لتمكين الدولة الطالبة من ممارسة سيادتها الجنائية، وهذا التصور يضفي صبغة قانونية عالمية على النظام، تجعله جزءا من "الاختصاص العالمي" في مواجهة الجرائم الكبرى[1].

أما أهمية التفرقة بين "التسليم الإرادي" و"التسليم الإجباري" من منظور فقهي، فالتسليم الإرادي يتم بناء على رغبة الشخص في العودة لمواجهة القضاء، بينما التسليم الإجباري هو الذي يثير الإشكالات القانونية المتعلقة بالضمانات والحقوق .ويرى الفقهاء أن قوة نظام التسليم تكمن في قدرته على انتزاع المجرم من مأمنه الجغرافي وإعادته إلى مسرح الجريمة حيث تتوفر الأدلة والشهود، مما يسهل عملية الوصول إلى الحقيقة القضائية[2].

ويتناول الفقه أيضا الأبعاد السياسية الكامنة في تعريف التسليم، حيث يوصف بأنه "عمل ذو صبغة سياسية في شكله وصبغة قضائية في مضمونه"، وهذا التوصيف الفقهي يعكس ازدواجية النظام، فهو يبدأ بطلب دبلوماسي وينتهي بقرار سيادي، لكن قلبه النابض هو الفحص القضائي لشرعية الطلب وتوافر شروط الجريمة، ومن هنا يرى الفقه أن التسليم هو الجسر الذي يعبر عليه التعاون بين السلطات التنفيذية والقضائية في دولتين مختلفتين[3].

[1]- عبد الحق لخداري، "مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، "مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص 518

[2]- بلحنيش حميد، "آليات تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري،" مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص 18

[3]- مليكة درياد، "أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، "**مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص ص 04-05

حيث أن تعريف التسليم يجب أن يتضمن شرط "المعاملة بالمثل" كعنصر جوهري في الفلسفة القانونية لهذا النظام، فالتسليم ليس مجرد التزام من طرف واحد، بل هو جزء من منظومة توازنات دولية تضمن أن كل دولة ستجد الدعم من جيرانها عند تعرض أمنها للخطر، وبذلك يصبح التسليم في الفقه هو "تعبير عن التضامن الدولي في مواجهة الخطر المشترك الذي يمثله الإجرام."

الفرع الثاني: تعريف تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية

لم تضع أغلب الاتفاقيات الدولية تعريفا جامعا وشاملا لمصطلح التسليم، بل ركزت على تحديد الالتزامات الإجرائية، ومع ذلك يمكن استخلاص التعريف من نصوص الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة لعام 1990، التي ترى فيه التزاما متبادلا بتسليم الأشخاص الملاحقين لمحاكمتهم أو لتنفيذ حكم صادر بحقهم، لكن هذا التوجه الأممي يهدف إلى خلق قاعدة معيارية موحدة يمكن للدول الاسترشاد بها عند صياغة قوانينها الوطنية أو معاهداتها الثنائية، مما يقلص من التضارب في المفاهيم القانونية[1].

تعد اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين لعام 1952، التي انضمت إليها الجزائر، من أهم الوثائق التي عرفت التسليم إجرائيا من خلال إلزام الدول بأن "يسلم بعضها لبعض الأشخاص الموجودين على إقليمها، والموجه إليهم الاتهام أو المحكوم عليهم من الجهات القضائية لدى الدولة الطالبة"، وهذا التعريف يبرز الطابع الإلزامي الذي تكتسبه عملية التسليم بمجرد وجود معاهدة نافذة، وينقلها من حيز "المجاملة" إلى حيز "الالتزام القانوني التعاقدي" الذي يترتب على مخالفته مسؤولية دولية[2].

[1]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين،" قرار الجمعية العامة 116/45، المرفق (14 ديسمبر/كانون الأول 1990

[2]- جامعة الدول العربية، **اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية،**)القاهرة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، أُقرت في 10 سبتمبر/أيلول 1952

أما في الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر، لاسيما الاتفاقية الحديثة مع فرنسا (2021/2019)[1]، يظهر التسليم كآلية لـ "المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية"، وتعبر هذه الاتفاقيات عن التسليم بأنه تعهد من الطرفين بتسليم الأشخاص المطلوبين لغرض الملاحقة أو تنفيذ العقوبات، مع التأكيد على أن هذا الإجراء هو جزء من سياسة جنائية أوسع تهدف إلى حماية المجتمعات من الجريمة المنظمة والفساد، وهو ما ينسجم مع روح المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

كذلك تشير "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (باليرمو 2000)، التي تعد الجزائر طرفا فاعلا فيها، إلى التسليم كأداة لمواجهة الأفعال الجرمية التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وتعرف الاتفاقية ضمنا التسليم بأنه وسيلة لضمان خضوع الجناة للولاية القضائية المختصة، مشددة على ضرورة إدراج الجرائم المنظمة ضمن "الجرائم الخاضعة للتسليم" في كافة المعاهدات القائمة، مما يوسع من النطاق الموضوعي للتعريف ليشمل الجرائم العابرة للحدود[3].

حيث يبرز دور الاتفاقيات الدولية في تعريف التسليم كـ "إجراء قانوني يخضع لمبدأ الشرعية"، حيث تنص أغلب المعاهدات على أن التسليم لا يتم إلا إذا كان الفعل يشكل جريمة في قانون الطرفين (ازدواجية التجريم)، وهذا التعريف الإجرائي يحمي الشخص من التعسف، ويجعل من عملية التسليم تطبيقا لقواعد القانون الدولي العام والخاص، وليس مجرد إجراء أمني، فالتعريف الدولي للتسليم هو تعريف "مشروط بضمانات العدالة[4]."

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 21-166 مؤرخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالجزائر في 27 يناير سنة 2019 ". الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 (12 مايو/أيار 2021)

[2]- قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 (10 يونيو/حزيران 1966)

[3]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)،" قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الأول (15 نوفمبر/تشرين الثاني 2000)

[4]- ثقل سعد العجمي، "مبدأ ازدواجية التجريم في التسليم في القانون الدولي والقانون الكويتي (دراسة تأصيلية(، "**مجلة الحقوق**، المجلد 38، العدد 3، 2014، ص 21

وتؤكد الاتفاقيات الإقليمية الأفريقية، التي يحضر فيها صوت الجزائر بقوة من خلال خطابات الرئيس عبد المجيد تبون حول الأمن والسلم الأفريقي، أن التسليم هو "أداة للتكامل القانوني القاري"، فالتسليم في هذه المواثيق يهدف إلى منع تحول الحدود الأفريقية إلى مناطق هشة تستغلها الشبكات الإرهابية، مما يجعل تعريف التسليم في هذه الاتفاقيات مرتبطاً بـ "الأمن القومي الجماعي" وتدعيم السيادة الوطنية للدول الأفريقية[1].

حيث يخلص التحليل القانوني للمعاهدات إلى أن تعريف التسليم دوليا يتسم بـ "المرونة والديناميكية"؛ حيث انتقل من كونه إجراء يتعلق بالجرائم العادية فقط إلى شموله الجرائم الدولية الكبرى والفساد المالي، وتعتبر الجزائر أن التعريف الدولي للتسليم هو المرجعية التي تسمو على القانون الداخلي في حالة التعارض، تطبيقا للمادة 154 من الدستور، مما يجعل مفهوم التسليم في الجزائر مفهوما منفتحا على المعايير الحقوقية والقانونية العالمية[2].

الفرع الثالث: تمييز تسليم المجرمين عن المفاهيم المشابهة

يختلط مفهوم تسليم المجرمين في كثير من الأحيان بمفهوم "الإبعاد "، إلا أن الفارق بينهما جوهري من حيث الغاية والإجراء؛ فالتسليم هو إجراء قضائي دولي يتم بناء على طلب دولة أخرى بهدف محاكمة الشخص، بينما الإبعاد هو قرار إداري سيادي تتخذه الدولة المنفردة للتخلص من أجنبي يهدد أمنها أو خرق قوانين الإقامة، دون أن يكون هناك بالضرورة طلب من دولة أخرى لاستلامه، وتؤكد المادة 694 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية أن التسليم يخضع لرقابة القضاء، بينما الإبعاد يظل تحت سلطة وزارة الداخلية والوالي وفقاً لقانون الأجانب[3].

---

[1]- مصالح الوزير الأول، "كلمة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون خلال قمة لجنة العشرة للاتحاد الإفريقي المعنية بإصلاح مجلس الأمن،" تاريخ النشر 04 مارس/آذار 2026) https://www.premier-ministre.gov.dz .تاريخ الإطلاع 04 مارس 2026، الساعة 22:27)

[2]- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 .**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 82 (30 ديسمبر/كانون الأول 2020) المادة 54 منه

[3]-المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ويختلف التسليم أيضا عن "النفي"، حيث أن النفي هو عقوبة جنائية أو إجراء سياسي يؤدي إلى إخراج المواطن من إقليم دولته ومنعه من العودة، بينما التسليم يقع غالبا على الأجانب (مع حظر تسليم الرعايا في الجزائر وفق المادة 698 ق.إ.ج) ويهدف إلى إعادتهم للدولة الطالبة لمواجهة العدالة، فالنفي يهدف إلى "التخلص" من الشخص، بينما التسليم يهدف إلى "تقديمه للمحاكمة"، فضلاً عن أن الدستور الجزائري يمنع نفي المواطنين أو منعهم من العودة إلى وطنهم[1].

وتبرز آلية "التسليم المراقب "كأداة حديثة للتحقيق تختلف تماما عن نظام تسليم المجرمين؛ فالتسليم المراقب، كما عرفته المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لعام 1988، يقع على "الأشياء" والمواد غير المشروعة حيث تسمح السلطات بمرورها تحت رقابتها لكشف الشبكات الإجرامية، بينما تسليم المجرمين يقع على "الأشخاص" المطلوبين للعدالة، ويعد التسليم المراقب إجراء استخباراتيا وشرطيا يهدف لجمع الأدلة، في حين أن تسليم المجرمين هو إجراء قانوني نهائي يهدف لنقل الولاية القضائية[2].

أيضا يجب التمييز بين التسليم و"تبادل الأسرى"، حيث أن الأسرى هم محاربون قانونيون يتمتعون بحماية اتفاقيات جنيف، وتبادلهم هو إجراء سياسي وعسكري لإنهاء آثار النزاع المسلح ولا يعتبرون مجرمين، أما في نظام التسليم فنحن أمام أشخاص متهمين بخرق القانون الجنائي العادي أو الدولي، ويخضع الإجراء للضمانات القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وليس لاتفاقيات الهدنة أو الصفقات السياسية العسكرية[3].

[1]- عبد المالك بشارة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في تسليم المجرمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2021-2022، ص 74

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 1988. الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1582، رقم 27627.

[3]- بوقرة لخضر، "النظام القانوني لتسليم المجرمين" (مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2024، ص 11

ويتقاطع التسليم مع "الحجز المؤقت" في بعض الجوانب، لكن الحجز هو مجرد تدبير تحفظي يسبق عملية التسليم الفعلي لضمان عدم فرار الشخص خلال فترة دراسة ملفه، وفي التشريع الجزائري، حدد المشرع مدة الحجز بـ 45 يوما (المادة 702 ق.إ.ج)، فإذا لم يصل ملف التسليم خلال هذه المدة، يتم إخلاء سبيل الشخص تلقائيا، وبذلك يكون الحجز إجراء "تمهيديا وتابعا"، بينما التسليم هو "الإجراء الأصلي والنهائي[1]."

ويفرق القانون الدولي بين التسليم و"نقل الأشخاص المحكوم عليهم"، فبينما يهدف التسليم إلى محاكمة شخص فر من وجه العدالة، يهدف نظام النقل (المادة 17 من اتفاقية باليرمو) إلى تمكين المحكوم عليه من قضاء بقية عقوبته في بلده الأصلي لأسباب إنسانية واجتماعية، وتتطلب عملية النقل عادة موافقة المحكوم عليه ورغبة الدولتين في إعادة إدماجه، بينما التسليم غالباً ما يكون قسريا وبناءً على ملاحقة جنائية بحتة[2].

أخيرا، يتميز التسليم عن "المساعدة القضائية" بمعناها الواسع (كالإنابات القضائية وسماع الشهود عبر تقنية التحاضر عن بعد)، فالأخيرة تتعلق بتبادل "الأدلة والمعلومات"، بينما التسليم يتعلق بتبادل "الأجساد البشرية" لغرض العقاب، ونظرا لخطورة التسليم ومساسه المباشر بالحرية الشخصية، فقد وضع المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجديد 24-06 والقانون 24-07 المتعلق بالإجراءات الجزائية ضوابط أكثر صرامة للتسليم مقارنة بطلبات المساعدة القضائية العادية[3].

[1]- المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزئري

[2]- المادة 17 من إتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة

[3]- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادر في 22 شوال عام 1445 الموافق أول مايو سنة 2024.

المطلب الثاني: الجرائم الدولية محل التسليم

تعتبر الجرائم الدولية هي الطائفة الأكثر جسامة في القانون الجنائي، نظرا لأنها تمس بمصالح المجتمع الدولي ككل وتزعزع السلم والأمن العالمي، ويشكل نظام التسليم الآلية الفعالة لضمان أن مرتكبي هذه الجرائم لن يجدوا ملاذا آمنا يحميهم من المساءلة، لاسيما وأن هذه الجرائم تتميز بكونها لا تسقط بالتقادم، وتتحدد هذه الجرائم بشكل أساسي في ثلاث صور كبرى: الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، والتي أفردت لها الجزائر نصوصا خاصة في تشريعها الوطني وصادقت على المعاهدات الدولية المنظمة لها لضمان فعالية الملاحقة.

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية

تعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها تلك الأفعال الوحشية المرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وتشمل القتل العمد والإبادة والتعذيب والاضطهاد العرقي، لذا فإن ما يميز هذه الجرائم في نظام التسليم هو أن طابعها "الدولي" يفرض على الدول التزاما بتسليم مرتكبيها، ولا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تتذرع بكونها "جرائم سياسية" للتهرب من الالتزام، وهو ما كرسته الجزائر في اتفاقياتها الثنائية والدولية[1].

لكن الجرائم ضد الإنسانية تتميز بـ "العنصر المنهجي"، وهو ما يجعلها تختلف عن الجرائم العادية التي قد يرتكبها الأفراد، وفي نظام التسليم يتطلب القانون الجزائري من الدولة الطالبة تقديم "ملف أدلة" يثبت هذا الطابع المنهجي، لضمان أن الطلب ليس كيديا أو نابعا من دوافع اضطهادية. ويعد فحص "جسامة الفعل" شرطا أساسيا لقبول التسليم في هذه الطائفة من الجرائم[2].

[1]- عبد المالك بشارة، مرجع سابق، ص 220
[2]- عبد المالك بشارة، مرجع سابق، ص 220

ويعتبر التعذيب المنهجي أحد الأركان الجوهرية للجرائم ضد الإنسانية، وقد أولته الجزائر أهمية خاصة من خلال الانضمام لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وتنص الاتفاقية في مادتها 8 على وجوب إدراج التعذيب كجريمة خاضعة للتسليم في كافة المعاهدات، وهو ما طبقته الجزائر في اتفاقياتها مع دول الجوار، مع اشتراط ضمان عدم تعرض الشخص نفسه للتعذيب عند تسليمه (المادة 3 من الاتفاقية)[1]

أيضا يشكل نظام التسليم في الجرائم ضد الإنسانية أداة لتعزيز "العدالة الجنائية الدولية" حتى خارج إطار المحكمة الجنائية الدولية، فالجزائر ومن خلال تعاونها القضائي، تساهم في تفعيل مبدأ "الملاحقة عبر الوطنية"، حيث يتم تسليم المتهمين بارتكاب فظائع في نزاعات إقليمية لتتم محاكمتهم أمام محاكم الدول التي وقعت فيها الجريمة أو التي تملك الولاية القضائية، مما يرسخ هيبة القانون الدولي[2].

وفي ظل الممارسة القضائية الحديثة، يلاحظ أن طلبات التسليم المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية تحظى بـ "الأولوية الإجرائية" في الجزائر، فالغرفة الجنائية بالمحكمة العليا تنظر في هذه الطلبات بدقة عالية للتأكد من توافر الضمانات، لكنها تميل لقبول التسليم متى توافرت الأدلة، تجسيدا لالتزام الدولة الجزائرية بحماية "الأمن الإنساني الشامل" ومنع تحول إقليمها إلى ملاذ لمجرمي الأنظمة القمعية.

[1]- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو 1987، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1465، ص. 85

[2]- ليلى لعمريوي ووسيلة بوحية، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية، "*مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، *المجلد* 8، عدد 1، 2023، 1779

الفرع الثاني: جرائم الحرب

تتمثل جرائم الحرب في الانتهاكات الجسيمة للقواعد المنظمة للنزاعات المسلحة والمحددة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وتسليم مرتكبي هذه الجرائم هو التزام قانوني نابع من مبدأ "إما المحاكمة أو التسليم"، حيث تلتزم الجزائر بالتعاون مع الدول الأخرى ومع الهيئات القضائية الدولية لملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال كقتل الأسرى أو الاعتداء العمدي على المدنيين أثناء الحرب[1].

حيث إن (النظام القديم) في القانون الدولي بالجزائر إلى أن جرائم الحرب تتميز بكونها "جرائم مركبة" تجمع بين العمل العسكري والنية الإجرامية .وفي إجراءات التسليم، يركز القضاء الجزائري على التأكد من أن الفعل لا يدخل ضمن "الأعمال الحربية المشروعة"، بل هو انتهاك لـ "ميثاق وقوانين الحرب"، ويعد هذا التمييز جوهرياً لمنع استغلال نظام التسليم في النزاعات السياسية بين الدول[2].

ويعتبر نظام التسليم في جرائم الحرب استثناء من "مبدأ عدم تسليم السياسيين"، فجرائم الحرب تُخرج الجاني من دائرة الحماية السياسية وتضعه في دائرة الإجرام العادي الجسيم، وتنص الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الجزائر على أن الجرائم ضد قوانين الحرب هي جرائم "قابلة للتسليم حكما"، ولا يجوز للدفاع التذرع بالدافع الوطني أو السياسي لتبرير قتل المدنيين أو تدمير المنشآت الحيوية[3].

[1]- اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس **1949**، اعتمدت من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، جنيف، 12 أغسطس 1949، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 75، ص 31-417.

[2]- عبد المالك بشارة، المرجع نفسه، ص 226

[3]- رامي مرعي طالب الظبي، "جرائم الحرب في نظام روما الأساسي (دراسة للجرائم التي تعد انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف)"، (بحث مقدم للحصول على دبلوم القانون العام، المعهد العالي للقضاء، اليمن، 2018)، ص 35

ختاما، فإن تسليم مرتكبي جرائم الحرب في الجزائر يخضع لرقابة "الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا" وهذا واضح في نصوص المواد من 706 الى 711 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تتأكد من توافر "المحاكمة العادلة" في الدولة الطالبة، فالتسليم ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لضمان مثول المتهم أمام قاضٍ مستقل، مع التزام الجزائر بمبدأ "الاختصاص الشخصي" إذا كان المتهم جزائريا، حيث تتم محاكمته داخل الوطن تجنباً لتسليم الرعايا مع ضمان عدم إفلاته من العقاب[1].

الفرع الثالث: جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية "جريمة الجرائم" في القانون الدولي، وهي الأفعال المرتكبة بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة قومية أو عرقية أو دينية، وقد كانت الجزائر من أوائل الدول التي انضمت لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، والتي تنص في مادتها السابعة على أن هذه الجريمة "لا تعتبر جريمة سياسية" لأغراض التسليم، مما يلزم الجزائر بتسليم مرتكبيها مهما كانت مراتبهم[2].

كذلك كرس المشرع الجزائري في القانون رقم 24-06 وفي تعديلات قانون العقوبات السابقة جريمة الإبادة كأخطر الجنايات، مع استبعاد كافة أشكال الحصانة فيها، فهذا التوجه ينسجم مع "مبدأ العالمية" في العقاب، حيث تلتزم الجزائر بالاستجابة لطلبات التسليم الصادرة عن الدول المتضررة أو عن المحاكم الدولية، شريطة توافر الأدلة الكافية التي تربط المتهم بالفعل الجرمي والقصد الخاص (النية في الإبادة)[3]

[1]- المواد 706 الى 711 من قنون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2]- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها". اعتُمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948. دخلت حيز التنفيذ في 12 كانون الثاني/يناير 1951.

[3]- المادة 01 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل رقم 24-06

إذ أن إثبات "جريمة الإبادة" في ملفات التسليم يتطلب دقة استثنائية، فالقضاء الجزائري يطالب بتقديم "لوائح اتهام" مفصلة تبين المشاركة الفعلية للمطلوب في عمليات القتل أو التطهير، ويعد هذا التدقيق ضمانة لمنع استخدام تهمة الإبادة كأداة لتصفية المعارضين السياسيين في دول تعيش نزاعات عرقية[1].

أيضا يرتبط التسليم في جرائم الإبادة بمبدأ "عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم" المكرس في القانون الجزائري .وهذا يعني أن الجزائر يمكنها قبول طلب تسليم عن جريمة إبادة ارتكبت قبل عشرات السنين، مما يجسد مفهوم "العدالة العابرة للزمن"، ويعد هذا القيد الزمني الملغى ميزة قانونية تجعل من نظام التسليم في الجزائر أداة فعالة لملاحقة مجرمي الأنظمة السابقة الذين فروا واستوطنوا هويات جديدة[2].

حيث تتعاون الجزائر مع "المحكمة الجنائية الدولية" في حالات محددة بناء على قرارات مجلس الأمن، لاسيما في جرائم الإبادة، ورغم أن الجزائر ليست طرفا في نظام روما، إلا أن التزامها باتفاقية 1948 يجعلها شريكاً في "التسليم الدولي" لمرتكبي الإبادة، وهو ما يعزز من مكانة الجزائر كدولة قانون تحترم المواثيق التي تهدف لحماية الجنس البشري من الفناء الممنهج[3].

خلاصة القول، إن تسليم المجرمين في جريمة الإبادة الجماعية بالجزائر هو "التزام دستوري وقانوني مطلق"، فالجزائر ترفض تحويل إقليمها إلى "ملجأ للقتلة الجماعيين"، وتعتبر أن التعاون القضائي في هذا المجال هو الضمانة الوحيدة لاستقرار الضمير العالمي، وبذلك يظل نظام التسليم في قضايا الإبادة تجسيدا لروح العدالة التي لا تعرف حدودا ولا تعترف بحصانات.

[1]- عبد الحق لخذاري، "مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد* 6، عدد 1، 2018، ص 512

[2]- عبد المالك بشارة، مرجع سابق، ص 227

[3]- قالم عبد القادر، "دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني". مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، إشراف شهاب محمد باسم، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2024، ص 37

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين

تثير الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين نقاشا فقهيا وقضائيا واسعا، حيث تتنازعها ثلاث رؤى: الأولى تراه عملاً سياديا (سياسيا) تمليه مصالح الدولة، والثانية تراه التزاما دوليا وقضائيا تحكمه نصوص القانون، والثالثة وهي المقاربة الجزائرية التي تراه نظاما مختلطا يسعى للتوفيق بين سيادة الدولة ومتطلبات العدالة العالمية، وإن فهم هذه الطبيعة ضروري لتحديد الجهة المختصة بالبت في الطلب والضمانات الممنوحة للمطلوب، فضلاً عن رسم حدود السلطة التقديرية للحكومة في مواجهة أحكام القضاء.

الفرع الأول: تسليم المجرمين كعمل سيادي

يعتبر الاتجاه التقليدي، الذي ما زالت تظهر آثاره في بعض جوانب القانون الجزائري، أن تسليم المجرمين هو "عمل من أعمال السيادة "وانطلاقا من هذا المنظور، تملك الدولة السلطة التقديرية المطلقة في قبول أو رفض طلب التسليم بناءً على اعتبارات سياسية أو أمنية أو ديبلوماسية، دون أن تكون ملزمة بتبرير قرارها أمام أي جهة قضائية دولية، ما لم تكن هناك معاهدة تلزمها بذلك[1].

حيث تتجلى الصبغة السيادية للتسليم في الجزائر من خلال "الدور المحوري للسلطة التنفيذية"؛ حيث يتم تحويل طلب التسليم من وزارة الخارجية إلى وزير العدل، الذي يتولى فحص المستندات وإعطاء الطلب "خط السير القانوني"، لكن هذا المسار الإداري يعكس أن الدولة، بصفتها صاحبة الولاية على إقليمها، هي التي تقرر التنازل عن هذا الاختصاص لشخص لاجئ إليها، وهو قرار ينبع من إرادتها السيادية المستقلة[2].

[1]- درياد مليكة، "أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية"، *مجلة الأستاذ للباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد* 4، عدد 1، 2019، ص 05

[2]- درياد مليكة، نفس المرجع، ص 13

وتؤكد المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطابع السيادي للتسليم، حيث تنص على أن رأي المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) بالموافقة على التسليم يبقى "رأيا استشاريا" لا يقيد وزير العدل، فالحكومة تملك الكلمة الأخيرة في تنفيذ التسليم، ولها أن ترفضه حتى لو استوفى الشروط القانونية، إذا رأت أن المصلحة العليا للدولة أو مقتضيات السيادة تتطلب ذلك، مما يجعل القرار النهائي "سياسياً بامتياز[1]."

ويرتبط التسليم كعمل سيادي بمبدأ "المعاملة بالمثل"، وهو مبدأ سياسي قانوني يهدف لحماية كرامة الدولة، فالدولة الجزائرية قد ترفض تسليم مجرم لدولة لا تلتزم بتسليم المجرمين المطلوبين للجزائر، وهذا "التعامل السياسي" يؤكد أن التسليم ليس التزاماً قانونياً مجرداً، بل هو جزء من العلاقات الدولية والمصالح المتبادلة بين السيادات الوطنية[2].

كما تبرز الطبيعة السيادية أيضاً في "حق الدولة في حماية إقليمها"؛ فمن مقتضيات السيادة أن تتخلص الدولة من الأشخاص الذين يشكل وجودهم خطرا على أمنها أو نظامها العام .ومن هذا المنطلق، يعتبر التسليم وسيلة سيادية لتنقية الإقليم الوطني من العناصر الإجرامية الأجنبية، وهو إجراء يهدف في جوهره لحماية السيادة الداخلية قبل أن يكون تنفيذاً لطلبات دولية[3].

خلاصة القول، إن التسليم كعمل سيادي في الجزائر يمثل "الدرع القانوني" الذي يحمي الدولة من التعسف الدولي، ورغم تزايد التزامات الجزائر التعاقدية، إلا أن المشرع حافظ على جوهر السلطة التقديرية للحكومة (المادة 711 ق.إ.ج) لضمان أن عملية التسليم تخدم المصالح الوطنية العليا وتنسجم مع التوجهات السياسية للدولة في المحافل الدولية.

[1]- المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2]- ماجدة شهيناز بودوح، "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية،" مجلة المفكر، مجلد 12، عدد 1، 2017، ص 307

[3]- لخضر بوقرة، "النظام القانوني لتسليم المجرمين" (مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعموم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2024)، ص 12

الفرع الثاني: تسليم المجرمين كالتزام دولي

في المقابل، يرى الاتجاه الحديث أن تسليم المجرمين تحول من عمل إرادي إلى "التزام دولي " تفرضه المعاهدات ومبادئ القانون الدولي الجنائي .فالدول لم تعد حرة في إيواء المجرمين، بل أصبحت ملزمة بملاحقتهم أو تسليمهم وفقا لقاعدة"" ، لاسيما في الجرائم التي تمس النظام العام العالمي كالإرهاب والفساد[1].

كما تكرس المادة 154 من الدستور الجزائري لعام 2020 هذا الالتزام من خلال النص على سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني، وهذا يعني أن أي التزام بالتسليم ورد في معاهدة صادقت عليها الجزائر (مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) يصبح واجبا على السلطات القضائية والإدارية تنفيذه، مما يقلص من دائرة "العمل السيادي" لصالح "الالتزام القانوني التعاقدي[2]."

حث يبرز هذا الالتزام بشكل جلي في "الجرائم الدولية"؛ فاتفاقية منع الإبادة الجماعية (1948) واتفاقيات جنيف تفرض التزاما صريحا بالتسليم، وفي هذه الحالة لا تملك الجزائر سلطة تقديرية واسعة للرفض، بل هي ملزمة بالتعاون لضمان العدالة، وهو ما تم رؤيته في المعاهدات المصدر الرئيسي والملزم لنظام التسليم المعاصر[3].

ولقد لعبت الأمم المتحدة دورا كبيرا في تعزيز هذه الطبيعة الالتزامية من خلال "الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين" واتفاقية باليرمو، فهذه المواثيق خلقت "نظاما قانونيا عالميا" يجعل من رفض التسليم دون مبرر قانوني خرقا لالتزامات الدولة، ويحول عملية التسليم من مجرد "تعاون اختياري" إلى "وظيفة قضائية دولية" تشارك فيها الجزائر كعضو في المجتمع الدولي[4].

[1]- مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

[2]- المادة 154 من الدستور الجزائري لعام 2020

[3]- لعمريوي ليلى، بوحية وسيلة، مرجع سابق، ص 1784

[4]- المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لتسليم المجرمين

حيث يشير الواقع القضائي في الجزائر إلى أن "الالتزام الدولي" يظهر في ضرورة تسبيب قرارات رفض التسليم بناء على قيود قانونية معينة (مثل خطر التعذيب)، فالدولة لم تعد ترفض التسليم "لأنها ذات سيادة" فقط، بل لأن هناك التزامات دولية أخرى (حقوق الإنسان) تمنعها من ذلك، مما يؤكد أن التسليم محكوم بشبكة من الالتزامات الدولية المتقاطعة[1].

ويعتبر الفقه أن الالتزام بالتسليم هو "ثمن الانتماء للمجتمع الدولي"، فالجزائر من خلال سعيها لاسترداد أموالها المنهوبة وملاحقة الفاسدين، تستند إلى الالتزام الدولي للدول الأخرى، وبالتالي فهي ملزمة بالتعامل بالمثل، وهذا التبادل في الالتزامات هو الذي يضفي صبغة "القانونية الدولية" على نظام التسليم في الممارسة الوطنية الحديثة[2].

ختاما، فإن الطبيعة الالتزامية للتسليم في الجزائر تعززت بصدور القانون 24-06 والقانون 24-07، اللذين وضعا أطرا إجرائية واضحة تتماشى مع المعايير الدولية .وبذلك، أصبح التسليم في الجزائر واجبا قانونيا يخضع لرقابة القضاء، ويهدف لتحقيق "الأمن الجنائي العالمي" مع احترام السيادة الوطنية في إطار الالتزامات المتبادلة.

الفرع الثالث: التوفيق بين السيادة ومتطلبات العدالة

تمثل المقاربة التشريعية الجزائرية نموذجا للتوفيق بين "حق الدولة في السيادة" و"حق المجتمع الدولي في العدالة"، وقد اعتمد المشرع الجزائري "النظام المختلط" (قضائي وإداري) للفصل في طلبات التسليم، حيث ينظر القضاء في شرعية الطلب وضمانات الشخص (العدالة)، بينما تحتفظ الحكومة بالقرار النهائي للتنفيذ (السيادة)[3].

[1]- "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة." اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 46/39 بتاريخ 10 ديسمبر/ كانون الأول 1984، دخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو/ حزيران 1987. مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1465.

[2]- لخداري عبد الحق، مرجع سابق، ص 511

[3]- وهيبة لعوارم، نظام تسليم المجرمين دراسة تحليلية مقارنة بين المواثيق الدولية التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مقال منشور في مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، ع1، جوان 2016م، ص112، 113.

كذلك يظهر هذا التوفيق بوضوح في المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية؛ فإذا أصدرت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رأيا "بالرفض"، فإن هذا الرأي يكون "نهائيا وملزما" للسلطة التنفيذية، ولا يجوز للحكومة تسليم الشخص، ومن هنا تسمو "العدالة والقانون" على السيادة، حيث تمنع السلطة القضائية الدولة من ارتكاب فعل قد يخرق الضمانات الدستورية للمطلوب[1].

ولقد تجلت هذه المقاربة التوازنية في "قضية رفيق عبد المؤمن خليفة"، حيث وازنت الجزائر بين ضرورة استرداد المطلوب لمحاكمته عن جرائم فساد (متطلبات العدالة) وبين تقديم ضمانات لبريطانيا حول ظروف المحاكمة (متطلبات حقوق الإنسان والسيادة القضائية)، وقد أثبتت هذه القضية أن الجزائر قادرة على استخدام الأدوات القانونية الدولية لتحقيق عدالتها الوطنية مع احترام القواعد الدولية المعقدة[2].

ويشكل مبدأ "ازدواجية التجريم" أداة للتوفيق؛ فهو يحمي السيادة التشريعية للجزائر (لا تسليم إلا عما تعتبره الجزائر جريمة) ويخدم العدالة (يضمن أن الجاني سيعاقب على فعل مجرم عالميا)، ومن خلال هذا المبدأ، تضمن الجزائر أن تعاونها القضائي لن يكون وسيلة لفرض قوانين أجنبية تتعارض مع نظامها العام أو قيمها الدينية والاجتماعية[3].

[1]- المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2]- ربيحة تواتي وسميرة حمزي، "معالجة صحيفة الشروق اليومي الجزائرية لقضايا الفساد في الجزائر (قضية بنك الخليفة وسوناتراك أنموذجاً)" (مذكرة ماستر، تخصص تكنولوجيا الاتصال الحديثة، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2015، ص 45

[3]- ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص ص 31-32

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي

يستند نظام تسليم المجرمين إلى بنية قانونية صلبة تتوزع بين المصادر التعاقدية والمبادئ العامة المستقرة في ضمير المجتمع الدولي، ولا يمكن لعملية التسليم أن تتسم بالمشروعية ما لم تستند إلى "أساس قانوني" واضح، سواء كان معاهدة ثنائية تربط بين دولتين، أو اتفاقية متعددة الأطراف تخلق التزامات جماعية، أو حتى قواعد العرف الدولي التي تقر بضرورة ملاحقة الجناة .

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين

تمثل الاتفاقيات الدولية المصدر المكتوب والرئيسي لنظام التسليم، وهي التي تمنح هذا الإجراء طابعه "الإلزامي" وتحوله من مجرد مجاملة سياسية إلى التعهد قانوني، وتتنوع هذه الاتفاقيات بين ثنائية تراعي خصوصية العلاقات الجوارية والسياسية للجزائر، ومتعددة الأطراف تسعى لتوحيد المعايير الإقليمية والدولية، كما يلعب "الإطار الأممي" دورا توجيهيا حاسما في صياغة هذه الاتفاقيات بما يضمن تماشيها مع مبادئ العدالة العالمية وحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية

تعتبر الاتفاقيات الثنائية هي الأداة الأكثر فاعلية في السياسة الجنائية الجزائرية، نظرا لقدرتها على معالجة التفاصيل الإجرائية الدقيقة التي قد تختلف من دولة لأخرى، وقد سارعت الجزائر منذ استقلالها إلى عقد شبكة واسعة من هذه الاتفاقيات، بدأت باتفاقيات مع دول الجوار كالمغرب (15 مارس 1963)[1] وتونس (14 نوفمبر 1963)[2]، لضمان استقرار المنطقة ومنع فرار المجرمين عبر الحدود البرية الطويلة.

[1]- *اتفاقية التعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية*، الموقعة في الجزائر العاصمة، 15 مارس 1963، صودق عليها بالمرسوم رقم 63-116 بتاريخ 17 أفريل 1963

[2]- *اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية*، الموقعة في تونس، 26 جويلية 1963، صودق عليها في 14 نوفمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 87 لسنة 1963.

كما تتميز الاتفاقيات الثنائية الحديثة التي أبرمتها الجزائر، مثل الاتفاقية مع فرنسا الموقعة في 2019 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 21-166، بتبني معايير متطورة في مجال "التعاون القضائي الرقمي" وتبادل المعلومات .وتتضمن هذه الاتفاقية بنودا تفصيلية حول "تسهيل إجراءات الاستلام" ووضع مدد زمنية محددة لتقديم ملفات التسليم، مما يقلص من فرص هروب المطلوبين أو تماطلهم في الإجراءات القضائية[1].

ولقد أبرمت الجزائر أيضا اتفاقيات تاريخية مع دول عربية كبرى مثل مصر (1965/1964) والأردن (2003/2001)، واليمن (2002)، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى تعزيز "الأمن القومي العربي" من خلال تبادل المطلوبين في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، وتستند غالبا إلى "نموذج موحد" يراعي خصوصية القوانين العربية ويحظر تسليم الرعايا، مع الالتزام بمحاكمتهم محلياً وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل[2].

أما على المستوى الأوروبي والدولي، تمتلك الجزائر اتفاقيات مع ألمانيا وبلجيكا والمجر، تركز بشكل أساسي على "تسليم المجرمين في المادة الجزائية"، وتعتبر هذه الاتفاقيات حيوية لملاحقة مرتكبي الجرائم المالية وتبييض الأموال، حيث تسمح للجزائر باسترداد الأشخاص الذين استغلوا النظام المالي العالمي لإخفاء عائدات الجريمة، وهو ما يتماشى مع جهود الدولة في استرجاع الأموال المنهوبة[3].

---

[1]- *اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية*، الموقعة في **باريس**، 21أكتوبر 2019، صودق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-166 المؤرخ في 22 أفريل 2021.

[2]- وزارة العدل، "قائمة الاتفاقيات القضائية الثنائية المصادق عليها من طرف الجزائر (الوضعية إلى غاية شهر فيفري 2025)"، موقع **وزارة العدل الجزائرية**، تم الاطلاع عليه في 5 مارس 2026، الساعة 22:40، https://www.mjustice.gov.dz/ar/2-1-

[3]- Tou Mohamed، *اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين*، وثيقة منشورة على منصة **Scribd**، تم الاطلاع عليه في 5 مارس 2026، الساعة 22:45، https://fr.scribd.com/document/786826777/اتفاقيات-التعاون-القانوني-و-القضائي-في-تسليم-المجرمين

حيث أن الاتفاقيات الثنائية توفر "مرونة" في التعامل مع قيد "الجنسية ."فبعض الاتفاقيات تسمح بالتسليم المؤقت لأغراض التحقيق، أو تضع آليات لمتابعة المحكوم عليهم في بلدانهم الأصلية، فهذا التنوع يمنح القضاء الجزائري خيارات متعددة لضمان أن الحدود الوطنية لا تشكل عائقاً أمام القصاص من المجرمين، مع احترام الروابط القانونية بين المواطن ودولته[1].

ويبرز دور الاتفاقيات الثنائية في حالات "غياب الأساس القانوني العام"؛ فإذا لم تكن الدولة الطالبة طرفاً في اتفاقية دولية شاملة، تظل الاتفاقية الثنائية هي السند الوحيد، ولذلك تحرص الجزائر على توسيع شبكة اتفاقياتها لتشمل دولا في آسيا وأمريكا اللاتينية، لضمان أن ملاحقتها للمجرمين (لاسيما في قضايا الإرهاب والفساد) تغطي أكبر مساحة جغرافية ممكنة، وهو ما يعزز من فاعلية عدالة الجزائر عبر الحدود[2].

ختاما، فإن الاتفاقيات الثنائية في الجزائر تخضع لمبدأ "السمو الدستوري" (المادة 154 من دستور 2020)، وهذا يعني أن أي بند في اتفاقية ثنائية يسهل عملية التسليم أو يضع ضمانات إضافية، يكون ملزما للقاضي الجزائري ويسمو على أحكام قانون الإجراءات الجزائية العامة، مما يجعل من هذه الاتفاقيات "قوانين خاصة" تنظم حالات محددة بأعلى قدر من الفعالية القانونية.

[1]- بودوج ماجدة شهيناز، مرجع سابق، ص313

[2]- Tou Mohamed، *اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين*، وثيقة منشورة على منصة **Scribd**، تم الاطلاع عليه في 5 مارس 2026، الساعة 22:45،
https://fr.scribd.com/document/786826777/اتفاقيات-التعاون-القانوني-و-القضائي-في-تسليم-المجرمين

الفرع الثاني: الاتفاقيات متعددة الأطراف

تمثل الاتفاقيات متعددة الأطراف "الإطار الجماعي" الذي يوحد جهود المجتمع الدولي ضد الإجرام، وتعد الجزائر طرفا في أهم هذه المواثيق، ومن أبرزها "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (باليرمو 2000)، التي تلزم الدول بجعل الجرائم المنظمة (مثل الاتجار بالبشر والمخدرات) جرائم خاضعة للتسليم في كافة المعاهدات القائمة أو المستقبلية، مما يخلق "كتلة قانونية عالمية" ضد الجريمة[1].

ولقد صادقت الجزائر أيضا على "اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين" (1952)[2] و"اتفاقية الرياض للتعاون القضائي" (1983)، وتوفر هذه الاتفاقيات الجماعية "أساسا قانونيا موحدا" للتسليم بين الدول العربية، حيث تضع قوائم بالجرائم التي لا يجوز فيها رفض التسليم، وتحدد بدقة القنوات المركزية للتواصل، مما يسهل عمل أجهزة الأمن والقضاء في تتبع المجرمين الفارين داخل المنطقة العربية[3].

أما على الصعيد الأفريقي، تبرز "اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب" كإطار متعدد الأطراف تلتزم به الجزائر بقوة، وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في أنها تسد الثغرات القانونية التي قد يستغلها الإرهابيون، حيث تنص على أن الأعمال الإرهابية لا يمكن اعتبارها "جرائم سياسية" للتهرب من التسليم، وهو ما يتماشى مع التوجهات السياسية للرئيس تبون في تعزيز الأمن الإقليمي[4].

---

[1]- عبد المالك بشارة، مرجع سابق، ص 413

[2]- *اتفاقية تسليم المجرمين بين دول* ***جامعة الدول العربية***، الموقعة في **القاهرة**، 14سبتمبر 1952، دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 1953، منشورة ضمن وثائق **جامعة الدول العربية** الخاصة بالاتفاقيات العربية للتعاون القضائي.

[3]- *اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي*، الموقعة في **الرياض، المملكة العربية السعودية**، 6أبريل 1983، دخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 1985، منشورة ضمن وثائق **جامعة الدول العربية**.

[4]- *اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب*، المعتمدة في **أديس أبابا**، 14يوليو 1999، دخلت حيز التنفيذ في 10 مارس 2004، صادقت عليها **الجزائر** ضمن الالتزامات الإقليمية لمكافحة الإرهاب.

حيث تعتبر "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (2003) مرجعا أساسيا للجزائر في طلبات التسليم المتعلقة بجرائم المال العام، وتلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من التعاون القضائي، وتوفر "آلية التسليم القائم على الاتفاقية" في حال غياب معاهدة ثنائية، مما منح الجزائر سندا قانونيا قويا لمخاطبة دول عديدة لاسترداد مطلوبين في قضايا فساد كبرى[1].

أيضا فإن الاتفاقيات متعددة الأطراف ساهمت في "تدويل الضمانات القضائية"، فالمبادئ الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب أو العهد الدولي للحقوق المدنية أصبحت قيودا "جماعية" تلتزم بها الجزائر عند النظر في أي طلب تسليم، مما يضفي صبغة حقوقية عالمية على إجراءات التسليم الوطنية ويحمي سمعة القضاء الجزائري دوليا[2].

لكن لعبت الاتفاقيات متعددة الأطراف دورا في "توحيد تعريف الجرائم"؛ فتعريف الإبادة الجماعية وجرائم الحرب أصبح موحدا بفضل اتفاقيات 1948 و1949، هذا التوحيد يسهل عملية "ازدواجية التجريم"، حيث لا يحتاج القاضي الجزائري لعناء البحث في قانون الدولة الطالبة إذا كانت الجريمة معرفة في اتفاقية دولية طرف فيها البلدان، مما يسرع وتيرة العدالة الدولية[3].

ويخلص البحث إلى أن الاتفاقيات متعددة الأطراف هي "الشبكة القانونية الواقية" للمجتمع الدولي، فمن خلالها، تضمن الجزائر أنها ليست وحيدة في معركتها ضد الإجرام، وأن هناك نظاما عالميا يحظر الإفلات من العقاب. وتطبيق هذه الاتفاقيات في الجزائر (المادة 694 ق.إ.ج) يثبت التزام الدولة بالقيم العالمية مع الحفاظ على خصوصية نظامها القانوني.

[1]- إبتسام بومعزة، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،" إشراف مسعود شيهوب، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، مج 8، ع 1، 2019، ص 382

[2]- عبد المالك بشارة، مرجع سابق، ص 221

[3]- الأمم المتحدة ،*إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها* 9 .ديسمبر 1948، دخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،*اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بحماية ضحايا الحرب* 12 .أغسطس 1949، دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950.

الفرع الثالث: دور الأمم المتحدة في تنظيم التسليم

تلعب منظمة الأمم المتحدة دورا "تقنينيا وتنسيقيا" محوريا في مجال تسليم المجرمين، من خلال وضع نماذج استرشادية تهدف لسد الثغرات في القوانين الوطنية، ويعد "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) "المرجع الفني الذي تعتمد عليه الجزائر في تطوير تشريعاتها، لاسيما في مواءمة قانون الإجراءات الجزائية مع "الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين" لعام 1990[1].

كما ساهمت الأمم المتحدة في "عولمة مبدأ التسليم" عبر قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، التي تؤكد على ضرورة التعاون لمكافحة الإرهاب، وتعتبر الجزائر أن قرارات الأمم المتحدة تشكل "إطارا أدبيا وقانونيا" يضغط على الدول لتقديم المساعدة القضائية، وهو ما يسهل مهمة الدبلوماسية القانونية الجزائرية في إقناع الدول الأخرى بتسليم المطلوبين في قضايا تمس الأمن الدولي[2].

أيضا تبرز "الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين" (القرار 116/45) كأهم إسهام للأمم المتحدة، حيث وضعت قائمة بالشروط الوجوبية والجوازية للرفض، وقد استلهم المشرع الجزائري من هذا النموذج أحكاما تتعلق بـ "حماية الحقوق الدنيا للمطلوب"، وضمان عدم تسليمه إذا كان مهددا بعقوبة قاسية أو لا إنسانية، مما يثبت تأثر التشريع الوطني بالمعايير الأممية الرفيعة[3].

حيث تدعم الأمم المتحدة "الولاية القضائية العالمية" في الجرائم الكبرى، مما يسهل عملية التسليم للمحاكم الدولية أو للدول التي تملك الرغبة والقدرة على المحاكمة، وتثمن الجزائر الدور الأممي في تفعيل "مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية"، حيث تعتبر خطابات الرئيس تبون أن التزام الأمم المتحدة بملاحقة مجرمي الاستعمار والحروب هو جوهر العدالة التاريخية التي تسعى الجزائر لترسيخها[4].

---

[1]- الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين، القرار رقم 45/116، المرفق، A/RES/45/116 (14كانون الأول/ديسمبر 1990)

[2]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القرار رقم 55/25، A/RES/55/25 (8كانون الثاني/يناير 2001)

[3]- معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين،" في *مجموعة صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بمعايير وقواعد منع الجريمة والعدالة الجنائية*، .185-177 فيينا: الأمم المتحدة، 2006، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 45/116 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

[4]- زبان حوجة ميريا، "مبدأ عدم التقادم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية، "*مجلة البحوث القانونية الأكاديمية، المجلد* 15، عدد 2، 2024، ص 477

أيضا تلعب الأمم المتحدة دور "الرقيب الحقوقي" على عمليات التسليم من خلال لجان حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، وتلتزم الجزائر بتقديم تقارير دورية حول ممارساتها في التسليم، وتأخذ بعين الاعتبار توصيات الأمم المتحدة لضمان أن منظومتها القضائية لا تخرق الحقوق الأساسية للأفراد، مما يعزز من شفافية ومصداقية الدولة في المحافل الدولية[1].

كما ساهمت المنظمة الدولية في تطوير آليات "استرداد الأصول" وربطها بالتسليم، لاسيما من خلال اتفاقية مكافحة الفساد .هذا الدور الأممي مكن الجزائر من الحصول على "دعم فني" لتتبع المجرمين الماليين وتجميد أرصدتهم في الخارج تمهيداً لطلب تسليمهم، مما جعل من الأمم المتحدة "شريكا استراتيجيا" للعدالة الجزائرية في معركتها ضد الفساد العابر للحدود[2].

ختاما، فإن دور الأمم المتحدة يتجاوز وضع النصوص إلى "بناء القدرات القاضية ."فمن خلال الورشات والندوات الدولية التي تشارك فيها الجزائر، يتم تبادل الخبرات حول "طلبات التسليم المعقدة"، مما يضمن أن القضاة الجزائريين (في الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا) يمتلكون الأدوات المعرفية اللازمة للتعامل مع المعايير الدولية المتغيرة في مجال التسليم.

المطلب الثاني: المبادئ الحاكمة لتسليم المجرمين

يستند نظام تسليم المجرمين إلى مجموعة من المبادئ القانونية الراسخة التي تضمن توازن المصالح بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها والشخص المطلوب، فهذه المبادئ ليست مجرد قواعد إجرائية، بل هي "صمامات أمان" تحمي سيادة القانون وتمنع التعسف، وتتمثل أهم هذه المبادئ في مبدأ ازدواجية التجريم الذي يحمي السيادة التشريعية، ومبدأ التخصص الذي يحمي إرادة الدولة المسلمة، ومبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين الذي يجسد حق الملجأ الإنساني، وهي جميعاً مكرسة في قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

[1]- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، القرار رقم 39/46، المرفق، A/RES/39/46 (10كانون الأول/ديسمبر 1984)

[2]- بومعزة إبتسام، مرجع سابق، ص 383

الفرع الأول: مبدأ ازدواجية التجريم

يعتبر مبدأ ازدواجية التجريم الركن الركين في قانون التسليم، ويقضي بأن الفعل المنسوب للشخص يجب أن يكون مجرما في قانون كل من الدولة الطالبة والجزائر وقت ارتكابه، والهدف منه هو ضمان ألا تضطر الجزائر لاستخدام سلطتها القهرية للقبض على شخص وتسليمه عن فعل لا تراه هي "جريمة" في تشريعها الوطني، مما يحمي سيادتها التشريعية وقيمها الاجتماعية[1].

حيث تظهر أهمية هذا المبدأ في "الجرائم الحديثة" كالجرائم الإلكترونية أو جرائم الرأي؛ فإذا طلبت دولة تسليم شخص عن فعل يتعلق بـ "النقد السياسي" الذي لا يجرمه القانون الجزائري (أو تضمنه حرية التعبير الدستورية)، فإن القضاء الجزائري يرفض التسليم لانتفاء ازدواجية التجريم، وهذا يحمي المطلوب من القوانين القمعية التي قد توجد في بعض الدول الطالبة[2].

ويشير الفقه والاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في الجزائر إلى أن "العبرة بجوهر الفعل لا بمسمياته القانونية"، فإذا كان الفعل يسمى "سرقة موصوفة" في الدولة الطالبة و"اختلاسا" في الجزائر، فإن شرط الازدواجية يعتبر متحققا طالما أن كلا التشريعين يعاقبان على الاعتداء على ملكية الغير، مما يضفي مرونة قانونية تسهل ملاحقة المجرمين[3].

أما في الجرائم الدولية (كالإبادة وجرائم الحرب)، يسهل تحقق هذا المبدأ نظرا لأن القانون رقم 24-06 المعدل لقانون العقوبات قد استوعب هذه الجرائم وفقا للمعايير الدولية، وبذلك تصبح "الازدواجية" تلقائية في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما يعزز من سرعة استجابة الجزائر لطلبات التسليم الصادرة عن الهيئات القضائية الدولية أو الدول المتضررة[4].

[1]- ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 32
[2]- بودوح ماجدة شهيناز، مرجع سابق، ص 305
[3]- المحكمة العليا (الجزائر)، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 182745، قرار بتاريخ 27 أكتوبر 1998، مجلة المحكمة العليا، العدد 1 (1999)
[4]- ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 36

ويعتبر الدفع بانتفاء ازدواجية التجريم من "الدفوع النظامية" التي تثيرها الغرفة الجنائية تلقائيا، ويتعين على القاضي الجزائري مقارنة النصوص القانونية بدقة، والتأكد من أن العقوبة المقررة في قانون الدولة الطالبة تتوافق مع "الحد الأدنى للجسامة" المطلوب في الاتفاقيات (غالبا سنة حبس أو أكثر)، لضمان جدية الطلب وشرعية الإجراء[1].

ختاما، فإن مبدأ ازدواجية التجريم هو "المرشح القانوني" الذي يمر عبره كل طلب تسليم .فمن خلاله، تؤكد الجزائر أنها لن تكون أداة لتنفيذ سياسات عقابية أجنبية تتعارض مع "النظام العام الجزائري"، وأن التسليم هو فعل قانوني يقوم على "القيم الجنائية المشتركة" بين الأمم، مما يحقق العدالة والسيادة في آن واحد.

الفرع الثاني: مبدأ التخصص

ويقضي مبدأ التخصص بأن الدولة الطالبة التي تستلم الشخص لا يجوز لها محاكمته أو معاقبته إلا عن الجريمة التي قبلت الجزائر تسليمه من أجلها، والهدف هو حماية "إرادة الدولة المسلمة" ومنع الغدر بها، وضمان ألا يكون التسليم عن جريمة عادية وسيلة لمحاكمة الشخص عن جريمة سياسية أو تهمة أخرى لم تطلع عليها الجزائر[2].

كما تتضمن الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الجزائر (مثل الاتفاقية مع فرنسا 2021) نصا صريحا يوجب الالتزام بالتخصص، وفي حال رغبت الدولة الطالبة في إضافة تهم جديدة، يتعين عليها تقديم "طلب تكميلي" للجزائر مرفقاً بالأدلة، ولا يجوز لها البدء في إجراءات المحاكمة الجديدة إلا بعد صدور موافقة صريحة ومسبقة من السلطات الجزائرية المختصة[3].

[1]- سيلينس رقية، خنطول وصال، مرجع سابق، ص ص 42-43
[2]- ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 39
[3]- زيد العنيد محمد ، ليلى عصماني، "شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، *"مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد* 13، عدد 1، 2021، ص 641

كذلك يسقط مبدأ التخصص في حالات محددة قانوناً، منها "موافقة الشخص المسلم" صراحة أمام القضاء في الدولة الطالبة، أو إذا لم يغادر إقليم الدولة الطالبة خلال "30 يوما" من تاريخ إخلاء سبيله رغم قدرته على ذلك، وفي هذه الحالات يعتبر الشخص قد تنازل عن حمايته القانونية، وتستعيد الدولة الطالبة كامل سيادتها العقابية لملاحقته عن أي جرائم أخرى[1].

حيث يشكل مبدأ التخصص أداة لحماية "المجرمين السياسيين" من التسليم المقنع؛ فالدول قد تطلب تسليم معارض بتهمة "تهريب أموال" (جريمة عادية)، وبمجرد وصوله تحاكمه بتهمة "الخيانة"، وهنا يأتي دور القضاء الجزائري في التأكيد على مبدأ التخصص في قرار التسليم، ليكون "قيداً قانونياً" يمنع هذا التلاعب ويحفظ مصداقية التعاون القضائي الجزائري[2].

وخلاصة القول، إن مبدأ التخصص هو "ميثاق شرف قانوني" بين الدول، فهو يضمن أن التسليم يتم في "وضوح وشفافية"، ويمنع استغلال هذا الإجراء لانتهاك حقوق الأفراد أو الالتفاف على القيود القانونية والسيادية، مما يجعل من نظام التسليم في الجزائر نظاما يحترم قواعد اللعبة القانونية الدولية بكل رصانة.

الفرع الثالث: مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين

يعد مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين من الثوابت الدستورية والقانونية في الجزائر، حيث تنص المادة 50 من الدستور على حظر تسليم أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء، وهذا المبدأ يجسد "حق الملجأ" ويهدف لحماية الأفراد من الملاحقات القائمة على معارضة السلطة أو الرأي، وهو التزام تاريخي للجزائر كأرض للحرية والنضال[3].

[1]- درياد مليكة، مرجع سابق، ص 15

[2]- محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق، 2009-2010، ص210.

[3]- المادة 50 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2020

ولقد نص المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية صريح في منع التسليم "إذا كانت الجريمة ذات صبغة سياسية" أو إذا تبين أن الطلب قدم "لغرض سياسي"، لكن هذا التوسع في الحماية يشمل الجرائم السياسية البحتة (كالاعتداء على الدستور) والجرائم المرتبطة (كفعل عادي بدافع سياسي)، ويمنح القضاء الجزائري سلطة واسعة لرفض الطلبات التي تخفي وراءها رغبة في الانتقام السياسي[1].

ولقد استثنى المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية "الجرائم الدولية الجسيمة" من هذا المبدأ؛ فجرائم الإبادة، وجرائم الحرب، والاعتداء على رؤساء الدول لا تعتبر جرائم سياسية مهما كانت دوافعها، لكن هذا "الاستثناء من الاستثناء" يمنع تحول حق اللجوء السياسي إلى حصانة لمرتكبي الفظائع، وهو ما أكده القانون 24-06 الذي شدد على ملاحقة الإرهابيين والقتلة الجماعيين[2].

حيث شدد الرئيس عبد المجيد تبون في خطاباته على ضرورة التمييز بين "المعارضة السياسية المشروعة" وبين "الإرهاب والجريمة العابرة للحدود"، ويرى الرئيس أن الجزائر تحترم حقوق المعارضين، لكنها لن تسمح باستغلال مبدأ عدم التسليم لتوفير غطاء قانوني لمن يمارسون العنف ضد الدولة والمجتمع، وهو توجه يوازن بين الحماية الحقوقية والأمن القومي[3].

كما توضح المجلات العلمية الجزائرية (مثل مجلة الاجتهاد القضائي) أن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا تعتمد "المعيار الموضوعي" لتحديد الطبيعة السياسية للجريمة، فإذا غلبت الوسيلة الإجرامية (كالقتل أو التفجير) على الدافع السياسي، فإنها تقرر قبول التسليم، معتبرة أن "الوسيلة الإجرامية

[1]- المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
[2]- عبد المالك بشارة، مرجع سابق، ص 218
[3]- سليمان عبد المنعم، *الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين: دراسة مقارنة* ، د. مكان النشر: دار المطبوعات الجامعية، د. تاريخ النشر)، ص 131

الجسيمة" تسقط الصبغة السياسية عن الفعل، ضماناً لعدم إفلات مرتكبي أعمال العنف من العقاب[1].

ويعتبر الدفع بـ "الطابع السياسي" للطلب من أصعب المهام التي تواجه القاضي الجزائري، حيث يتطلب الأمر دراسة ملف الدولة الطالبة وظروف المحاكمة المتوقعة، وإذا وجد القاضي أن الشخص سيحاكم أمام "محكمة استثنائية" أو سيحرم من حقوق الدفاع بسبب آرائه، فإنه يقرر رفض التسليم استناداً لروح الدستور والقانون، مما يجعل من هذا المبدأ "حارسا" للديمقراطية والحريات[2].

ختاما، فإن مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين في الجزائر هو التزام بـ "العدالة الإنسانية ." فالدولة الجزائرية، بتمسكها بهذا المبدأ، تؤكد على دورها الأخلاقي في حماية المستضعفين سياسيا، مع الحرص الدقيق (عبر التعديلات القانونية الأخيرة 2024) على ألا يكون هذا المبدأ ثغرة ينفذ منها المجرمون والقتلة الذين يهددون استقرار الدول وأمن الشعوب.

المطلب الثالث: القيود الواردة على تسليم المجرمين

تفرض الاعتبارات السيادية والحقوقية مجموعة من القيود الصارمة على عملية التسليم، تمنع الدولة من التمادي في التعاون القضائي على حساب حقوق أفرادها أو كرامة المقيمين على إقليمها، وتتمثل هذه القيود في حظر تسليم رعايا الدولة (الجنسية)، ووجوب احترام حقوق الإنسان الأساسية للمطلوب، والمنع المطلق للتسليم في حال وجود خطر حقيقي بالتعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة في الدولة الطالبة .هذه القيود ليست مجرد عوائق، بل هي "حدود قانونية وآمرة" تعكس القيم الدستورية للجزائر والتزاماتها بالمواثيق الدولية الكبرى.

[1]- عقيلة عفيرى، هدى عمارة، "مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائية الدولية"، *مجلة دراسات وأبحاث، المجلد* 12، عدد 4، 2020، ص 126

[2]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 140

الفرع الأول: عدم تسليم رعايا الدولة

يتمسك المشرع الجزائري بمبدأ "عدم تسليم الرعايا" كقاعدة آمرة تتعلق بالسيادة الوطنية والولاء القانوني بين المواطن ودولته، ويقضي هذا المبدأ بأن الجزائر ترفض تسليم أي مواطن يحمل جنسيتها لدولة أجنبية مهما كانت خطورة الجريمة المسندة إليه، وهو قيد دستوري وقانوني تلتزم به كافة سلطات الدولة[1].

ولقد نصت المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على هذا القيد، مشترطة أن يكون المطلوب "من الرعايا الجزائريين وقت ارتكاب الجريمة"، لكن هذا التحديد الزمني يمنع الشخص من "الاحتماء بالجنسية" عبر اكتسابها بعد ارتكاب الجريمة، مما يغلق الباب أمام التلاعب القانوني ويضمن أن الحماية تمنح فقط لمن تربطهم بالدولة رابطة ولاء أصلية ومستقرة[2].

ولتفادي الإفلات من العقاب، تتبنى الجزائر قاعدة "المحاكمة بدل التسليم"، فالمادة 582 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية تلزم النيابة العامة بملاحقة الجزائري عن الجرائم التي ارتكبها في الخارج إذا رفضت الدولة تسليمه، وبذلك يتحقق الردع الجنائي وتتم حماية حقوق الضحايا الأجانب، ولكن أمام "القاضي الطبيعي" للمواطن وهو القضاء الجزائري[3].

كما تؤكد الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الجزائر (مثل الاتفاقية مع فرنسا 2021) على "حق الطرفين في رفض تسليم مواطنيهم"، وفي هذه الحالة تلتزم الدولة الطالبة بتقديم ملف القضية وكافة الأدلة للجزائر لتمكين القضاء الوطني من إجراء محاكمة عادلة، وهو ما يعزز التعاون القضائي دون المساس بالسيادة الشخصية للدولة على مواطنيها[4].

---

[1]- درياد مليكة، مرجع سابق، ص 11

[2]- المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3]- المادة 582 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[4]- تفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين"، تم الإطلاع عليه في 6 مارس 2026، على الساعة 12: 05 على: https://fr.scribd.com/document/786826777.

حيث يشير الفقه الجزائري إلى أن هذا القيد يهدف لحماية المواطن من "عدالة غريبة" قد لا يفهم لغتها أو إجراءاتها أو قد يتعرض فيها لتمييز بسبب أصله، فالمواطن الجزائري له الحق في أن يحاكم في بيئته القانونية والاجتماعية، وهو حق لصيق بصفة المواطنة التي كفلها الدستور، مما يجعل من عدم التسليم "واجبا دستوريا" على الدولة تجاه أبنائها[1].

يعتبر الدفع بالجنسية الجزائرية أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا دفعاً "قاطعاً للطلبات"، فبمجرد إثبات الجنسية (بشهادة الجنسية أو الوثائق الرسمية)، يتوقف إجراء التسليم فورا، ويحال الملف لوزير العدل لاتخاذ إجراءات المتابعة المحلية، مما يثبت أن السيادة الوطنية الجزائرية تظل فوق كل اعتبار إجرائي دولي عندما يتعلق الأمر بالرعايا[2].

خلاصة القول، إن عدم تسليم الرعايا في الجزائر هو "قاعدة سيادية ثابتة"، ورغم أن بعض الأنظمة الحديثة (كالقبض الأوروبي) بدأت تتخلى عن هذا القيد، إلا أن الجزائر تراه جزءا من كيانها القانوني والسياسي، وتضمن من خلال "المحاكمة الوطنية" توازنا دقيقا بين حماية المواطن وتحقيق العدالة الجنائية العابرة للحدود.

الفرع الثاني: احترام حقوق الإنسان

لم يعد تسليم المجرمين شأنا بين الحكومات فقط، بل أصبح خاضعا لرقابة "المعايير الدولية لحقوق الإنسان ."وتلتزم الجزائر، بصفتها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالتأكد من أن عملية التسليم لن تؤدي إلى انتهاك الحقوق الأساسية للمطلوب، مثل الحق في محاكمة عادلة، والحق في الدفاع، وعدم التمييز[3].

[1]- عبد المالك بشارة، مرجع سابق، ص 227
[2]- محند أرزقي عبلاوي، مرجع سابق، ص 210
[3]- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، *»خناق المصيدة يحاصرنا من كل جانب»: توظيف الجزائر للقمع العابر للحدود الوطنية لخنق المعارضة*، تقرير حقوقي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان)، ص 04

كرس الدستور الجزائري لعام 2020 في مادته الأولى مبادئ "احترام كرامة وحقوق الإنسان"، وهو ما ينعكس آلياً على إجراءات التسليم، فالمادة 697 ق.إ.ج تحظر التسليم إذا تبين أن الطلب يهدف لملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب "عرقه أو دينه أو آرائه السياسية"، مما يجعل من احترام حقوق الإنسان قيداً مانعاً يحمي الأفراد من الاضطهاد المقنع بغطاء جنائي[1].

كذلك أكد القضاء الجزائري في تعامله مع طلبات التسليم الدولية (كقضية رفيق خليفة) على ضرورة توافر "ضمانات المحاكمة العادلة" في الدولة الطالبة، وهذا يشمل حق الشخص في أن يحاكم أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وحقه في الاستعانة بمحام، وحق الطعن في الأحكام، فإذا شكت الجزائر في نزاهة القضاء بالدولة الطالبة، فإنها تملك الحق القانوني في رفض التسليم حماية للعدالة[2].

حيث شدد الرئيس عبد المجيد تبون في خطابه حول إصلاح العدالة (2024) على أن كرامة الإنسان هي البوصلة التي توجه العمل القضائي .ويرى الرئيس أن التعاون الدولي يجب ألا يكون على حساب الحقوق التي ضحى من أجلها الشعب الجزائري، مما يعزز من دور القضاء الجزائري ك "حارس للحريات" في مواجهة طلبات التسليم التي قد تشوبها عيوب حقوقية[3].

ويعتبر قيد "عقوبة الإعدام" من أهم تجليات احترام حقوق الإنسان في نظام التسليم الجزائري، فإذا كان الفعل يعاقب عليه بالإعدام في الدولة الطالبة بينما لا يعاقب عليه بنفس العقوبة في الجزائر، فإن الجزائر تشترط للتسليم تقديم "تعهد رسمي" بعدم تنفيذ هذه العقوبة، وهو قيد إنساني يهدف لصيانة الحق في الحياة المكرس دوليا[4].

[1]- المادة 01 من القانون الجزائري لسنة 2020 المعدل و المتمم
[2]- ربيحة تواتي، سميرة حمزي، مرجع سابق، ص 45
[3]- مصالح الوزير الأول، "كلمة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون خلال قمة لجنة العشرة للاتحاد الإفريقي المعنية بإصلاح مجلس الأمن." تم الاطلاع في 6 مارس، 2024، الساعة 13:43 https://www.premier-ministre.gov.dz/ar/post/كلمة-رئيس-الجمهورية-السيد-عبد-المجيد-تبون-خلال-قمة-لجنة-العشرة-للاتحاد-الإفريقي-المعنية-بإصلاح-مجلس-الأمن.
[4]- سيلينس رقية، خنطول وصال، مرجع سابق، ص 34

أيضا فإن "الرقابة القضائية على التسليم" في الجزائر توسعت لتشمل فحص الظروف الإنسانية في سجون الدولة الطالبة .فإذا ثبت أن الشخص سيتعرض لظروف احتجاز تحط من كرامته، فإن القضاء الجزائري يميل لرفض الطلب، مما يثبت أن التسليم في الجزائر هو "فعل قانوني أخلاقي" يرفض المشاركة في أي انتهاك للذات البشرية[1].

ختاما، فإن احترام حقوق الإنسان هو "شرط مشروعية" لقرار التسليم في الجزائر، فالدولة بتمسكها بهذا القيد، توازن بين رغبتها في مكافحة الإجرام وبين التزامها بالقيم الإنسانية العالمية، مما يجعل من نظام التسليم الجزائري نظاما متوافقا مع "الحوكمة القضائية الدولية" التي تضع الفرد وحقوقه في صلب العملية القانونية.

الفرع الثالث: خطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية

يعتبر المنع المطلق للتسليم في حال وجود خطر التعذيب أهم قيد حقوقي في القانون الدولي المعاصر، وتقضي المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي صادقت عليها الجزائر، بأنه لا يجوز تسليم أي شخص إذا كانت هناك "أسباب حقيقية" تدعو للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب، وهو قيد لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية لمخالفته[2].

كما يلتزم القضاء الجزائري، لاسيما الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بفحص "الخطر الشخصي" الذي قد يواجه المطلوب عند عودته للدولة الطالبة، ولا يكتفي القاضي الجزائري بوعود الدولة الطالبة، بل يبحث في "النمط المنهجي" للانتهاكات في تلك الدولة استنادا لتقارير الأمم المتحدة، مما يجعل من هذا القيد "حماية فعلية" وليس مجرد نص نظري[3].

[1]- عبد المالك بشارة، مرجع سابق، ص 224
[2]- المادة 03 من إتفاقية مناهضة التعذيب
[3]- درياد مليكة، مرجع سابق، ص 15

ولقد شدد المشرع الجزائري في القانون رقم 24-06 على تجريم كافة صور المعاملة اللاإنسانية، وهو ما يعزز من موقف القضاء عند رفض التسليم بناء على هذا القيد .فالدولة التي تجرم التعذيب في قانونها الداخلي لا يمكنها أن تكون شريكة فيه عبر تسليم الأشخاص لدول تمارسه، مما يحقق "اتساقاً أخلاقيا وقانونيا" في السياسة الجنائية الجزائرية[1].

ويتطلب إثبات "خطر التعذيب" من الدفاع تقديم أدلة مادية أو تقارير موثوقة حول وضع المتهم الخاص (مثل انتمائه لمجموعة مضطهدة)، وتنظر المحكمة العليا في هذه الأدلة بروح "الحماية القضائية"، حيث تغلب دائما مبدأ "الحق في الحياة والسلامة" على مقتضيات التعاون الأمني، مما يرسخ من صورة الجزائر كدولة تحترم "القواعد الآمرة" في القانون الدولي[2].

أما في حالات معينة، قد تطلب الجزائر "ضمانات ديبلوماسية" رسمية ومراقبة دورية للمسلم للتأكد من عدم تعرضه للتعذيب، ورغم أن هذه الضمانات محل جدل فقهي، إلا أنها تمثل محاولة قانونية جزائرية للتوفيق بين ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب وبين الالتزام الصارم بمنع التعذيب، مع الاحتفاظ بحق الرفض المطلق إذا كانت الضمانات غير موثوقة[3].

ختاما، فإن خطر التعذيب هو "القيد الذهبي" الذي يزين نظام التسليم في الجزائر، فمن خلاله، تؤكد الدولة الجزائرية أن نظامها القضائي ليس أداة صماء لنقل المتهمين، بل هو نظام واعٍ بمسؤوليته الإنسانية، يرفض أن تكون الحدود الوطنية معبراً نحو الألم والامتهان، مما يجعل من التسليم في الجزائر فعلاً يخدم "العدالة بكرامة

[1]- بوشناف هديل، قراجي أمينة، *سياسة التجنيح في ظل تعديل قانون العقوبات 24/06* .مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2025، ص 21

[2]- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،مرجع سابق، ص 10

[3]- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 10

خلاصة الفصل

إن هذا الإطار القانوني المفصل، الذي يجمع بين النصوص التشريعية الجزائرية الحديثة لعام 2024 والالتزامات الدولية الراسخة، يثبت أن نظام تسليم المجرمين في الجزائر هو نظام متكامل، يوازن بدقة متناهية بين مقتضيات السيادة الوطنية وضرورات التعاون الدولي، وبين فاعلية العقاب وصيانة كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

الفصل الثاني: تسليم المجرمين في الجرائم الدولية في ظل التشريع الجزائري

يعد نظام تسليم المجرمين أحد أقدم وأعقد آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية، حيث يمثل نقطة التقاء حيوية بين رغبة المجتمع الدولي في قمع الإجرام العابر للحدود وبين تمسك الدول بسيادتها الوطنية وحماية رعاياها، وفي ظل التحولات الجيوسياسية الراهنة وتصاعد وتيرة الجرائم الدولية الكبرى كالإرهاب والجرائم ضد الإنسانية، لم تعد الحدود الجغرافية تشكل عائقا أمام الجناة، مما فرض على المنظومة القانونية الجزائرية ضرورة إيجاد توازن دقيق بين الالتزامات الدولية والمبادئ الدستورية الراسخة، وإن هذا الفصل يغوص في تفاصيل القواعد التي تحكم تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مع تحليل معمق لكيفية معالجة المشرع لإشكالية الجرائم الدولية، وذلك من خلال قراءة متأنية في النصوص الدستورية والإجرائية، وموقف الجزائر من الهيئات القضائية الدولية، وصولاً إلى استشراف الآفاق المستقبلية لتعزيز فاعلية هذا النظام.

المبحث الأول: تنظيم تسليم المجرمين في القانون الجزائري

يهدف هذا المبحث إلى تفكيك المرتكزات التي يقوم عليها هذا النظام، بدءا من المظلة الدستورية التي تحدد المبادئ الكلية للسيادة والالتزام الدولي، وصولا إلى القواعد التفصيلية في قانون الإجراءات الجزائية، مع تبيان الأدوار المنوطة بمختلف السلطات المختصة، حيث إن فهم هذا التنظيم يتطلب إدراك الطبيعة المختلطة للتسليم في الجزائر، كونه عملا يجمع بين الصبغة القضائية الحمائية والصبغة الإدارية السيادية، وهو ما سنفصله عبر المطالب الثلاثة القادمة.

المطلب الأول: الإطار الدستوري لتسليم المجرمين

يمثل الدستور حجر الزاوية في أي نظام قانوني، وفي الجزائر، وضع المؤسس الدستوري القواعد الذهبية التي تحكم علاقة الدولة بالأجانب وبالرعايا في سياق التعاون الجنائي، ويتناول هذا المطلب المرتكزات الدستورية التي تؤطر عملية التسليم، حيث سنناقش مبدأ السيادة كقاعدة منيعة، ومكانة الاتفاقيات الدولية في هرم التدرج المعياري، وصولا إلى تحديد مدى إلزامية الدولة بالتسليم في مواجهة المطالبات الأجنبية، وذلك عبر الفروع التالية.

الفرع الأول: مبدأ السيادة في الدستور الجزائري

تعتبر السيادة الوطنية في الدستور الجزائري المبدأ الموجه لكافة تصرفات الدولة في المجال الدولي، وهي المرجعية التي تمنح الجزائر الحق في قبول أو رفض طلبات التسليم بناء على مقتضيات المصلحة العليا. يرتكز هذا الفرع على تحليل مفهوم السيادة في التعديل الدستوري لعام 2020، وكيفية انعكاس هذا المفهوم على قرارات التسليم، وذلك من خلال العناصر التالية[1].

[1]- الأطرش إسماعيل، بوحنية، قوي، مبدأ السيادة الشعبية وآليات ممارستها وتجسيدها في التشريع الجزائري، *دفاتر السياسة والقانون، المجلد* 13، العدد 3، 2021، ص 141

أولا : تكريس السيادة الإقليمية والشخصية في الوثيقة الدستورية

تؤكد المادة 13 من دستور 2020 أن سيادة الدولة تمارس على كامل مجالها البري والجوي ومياهها الإقليمية، وهذا التكريس الدستوري يمنح الدولة الجزائرية الولاية الحصرية على كل شخص يتواجد فوق إقليمها، ومن الناحية القانونية فإن هذا يعني أن أي محاولة من دولة أجنبية لاسترداد شخص من الجزائر يجب أن تمر عبر بوابة الرضا السيادي للدولة، حيث لا يمكن ممارسة أي إجراءات قسرية فوق التراب الوطني دون موافقة صريحة من السلطات الجزائرية المختصة، وهو ما يعزز من مفهوم الاستقلال القضائي والسياسي في مواجهة الطلبات الخارجية[1].

لذا فإن السيادة في المنظور الدستوري الجزائري ليست مجرد سلطة مادية، بل هي سلطة قانونية مقيدة باحترام حقوق الإنسان والمبادئ الدولية التي تتبناها الجزائر، كما نصت عليه الديباجة والمواد المتعلقة بالحقوق والحريات، فالسيادة الجزائرية تعمل كدرع يحمي الأفراد من التسليم التعسفي، حيث تشترط المادة 50 من الدستور ألا يتم التسليم إلا بمقتضى قانون أو اتفاقية دولية مصادق عليها، مما ينقل السيادة من حيز التقدير المطلق إلى حيز المشروعية الدستورية والقانونية التي تخضع لرقابة القضاء[2].

ومن جانب آخر، يرتبط مبدأ السيادة في الجزائر بوشائج تاريخية تعود إلى قيم ثورة نوفمبر، حيث يرفض الدستور أي شكل من أشكال التبعية أو الانتقاص من السلطة القضائية الوطنية لصالح جهات أجنبية، ويظهر ذلك بوضوح في المادة 84 التي تجعل من رئيس الجمهورية حاميا للدستور وساهرا على وحدة التراب والسيادة الوطنية، وهو ما يفسر لماذا يعتبر قرار التسليم النهائي في الجزائر قرارا سياديا يصدر بموجب مرسوم، يعبر فيه الرئيس عن إرادة الدولة في التعاون مع الحفاظ على كرامتها القانونية[3].

[1]- أنظر لنص المادة 13 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مصدر سابق
[2]- أنظر لنص المادة 50 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مصدر سابق
[3]- أنظر لنص المادة 84 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مصدر سابق

ثانيا: أثر السيادة الوطنية على تكييف نظام التسليم كعمل سيادي

استقر الفقه القانوني والاجتهاد القضائي في الجزائر على اعتبار تسليم المجرمين عملاً من أعمال السيادة في المقام الأول، وهو تكييف يستمد قوته من طبيعة العلاقة بين الدول التي يحكمها القانون الدولي العام، وهذا يعني أن قرار التسليم لا يخضع للرقابة القضائية الإدارية التقليدية (كالإلغاء أمام مجلس الدولة)، بل يظل قرارا سياسيا تتخذه السلطة التنفيذية بناء على مقتضيات المصلحة الوطنية والظروف الدبلوماسية، مما يمنح الحكومة هامشا واسعا في تقدير مدى جدوى التعاون مع الدولة الطالبة[1].

وإن اعتبار التسليم عملا سياديا يترتب عليه أن القضاء الجزائري، المتمثل في غرفة الاتهام، يمارس دورا "حمائيا وفنيا " من خلال إعطاء رأي مسبب حول توفر الشروط القانونية، لكنه لا يملك إجبار السلطة التنفيذية على التسليم إذا رأت خلاف ذلك لأسباب سيادية، ومع ذلك فإن القوة الإلزامية لهذا العمل السيادي تظهر في حالة واحدة وهي "الرفض القضائي"، حيث إذا رأت المحكمة العليا أو غرفة الاتهام عدم قانونية التسليم، فإن رأيها يكون نهائيا وملزما للسلطة التنفيذية، مما يبرز تقاطع السيادة مع مبدأ الفصل بين السلطات[2].

ومن الناحية العملية، يعكس هذا التكييف رغبة المشرع الجزائري في الحفاظ على أوراق الضغط الدبلوماسي؛ فالدولة قد ترفض تسليم مجرم لدولة لا تلتزم بمبدأ المعاملة بالمثل، أو لدولة تشهد اضطرابات سياسية قد تجعل من المحاكمة هناك نوعا من الانتقام، والسيادة هنا تتجلى في قدرة الدولة الجزائرية على فحص "بواعث" طلب التسليم، والتأكد من أنه لا يخفي وراءه أهدافاً سياسية تمس بالأمن القومي أو بالمبادئ الدولية التي تدافع عنها الجزائر[3].

[1]- درياد مليكة، مرجع سابق، ص 05

[2]- سيليني، رقية، وصال خنطول، نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2023، ص 14

[3]- يحي سبتي، مرجع سابق، ص 44

الفرع الثاني: مكانة الاتفاقيات الدولية في الدستور

يتبنى المشرع الدستوري الجزائري مذهبا يمنح الاتفاقيات الدولية مكانة متميزة في التدرج القانوني، مما ينعكس بشكل مباشر على أحكام تسليم المجرمين، وسنبحث في هذا الفرع كيفية تعامل الدستور مع هذه المعاهدات، والقوة القانونية التي تكتسبها بمجرد المصادقة عليها، وذلك عبر العناصر التالية.

أولا: سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي وأثره على التسليم

كرست المادة 154 من تعديل 2016، وما يقابلها في دستور 2020، مبدأ سمو المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القوانين الوطنية، وهذا المبدأ يعد ركيزة أساسية في نظام تسليم المجرمين بالجزائر، ففي حال وجود تعارض بين نص في قانون الإجراءات الجزائية وبين مادة في اتفاقية ثنائية لتسليم المجرمين (مثل الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لعام 2019)، فإن القاضي والجهة الإدارية ملزمان بتطبيق نص الاتفاقية، مما يسهل من عملية التعاون الدولي ويتجاوز العقبات التشريعية المحلية[1].

فهذا السمو الدستوري يجعل من الاتفاقيات الدولية "قانونا خاصا" ينسخ القواعد العامة في حال الاختلاف، وهو ما يمنح طلبات التسليم المبنية على معاهدات سرعة وفاعلية أكبر من تلك المبنية على مبدأ المعاملة بالمثل، و إن الاعتراف الدستوري بهذا السمو يعكس رغبة الجزائر في الاندماج في المنظومة القانونية الدولية والوفاء بالتزاماتها كدولة تحترم "العقد شريعة المتعاقدين" على المستوى العالمي، مما يعزز من مصداقية القضاء الجزائري في المحافل الدولية[2].

[1]- أنظر لنص المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مصدر سابق

[2]- البلاد نت ، الجزائر تصادق رسمياً على اتفاقية تسليم المجرمين مع فرنسا، 12 مايو 2021، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 مايو 2026، عبر الرابط: https://www.elbilad.net/national/51996

ومن الناحية الإجرائية، يترتب على هذا السمو أن شروط التسليم المنصوص عليها في المعاهدة (مثل مدد الحبس الاحتياطي أو قائمة الجرائم المستثناة) تكون هي الواجبة التطبيق فورا بمجرد نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية، ولا يحتاج الأمر إلى إصدار تشريع وطني جديد لتبني تلك القواعد، بل تصبح المعاهدة جزءا من "الكتلة القانونية" النافذة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات اعتبرت فيها أن الاتفاقيات القضائية هي المرجع الأول في مسائل التسليم[1].

ثانيا: شروط نفاذ المعاهدات الدولية في مادة التسليم داخل الإقليم

لا يكفي مجرد التوقيع على اتفاقية تسليم لتصبح نافذة في الجزائر، بل وضع الدستور شروطا شكلية وموضوعية صارمة تضمن سلامة الإرادة الوطنية، فأول هذه الشروط هو "المصادقة" الصريحة من قبل رئيس الجمهورية، وهي العملية التي تمنح المعاهدة قوتها القانونية داخل الدولة، حيث لا يمكن للجهات القضائية الاحتجاج باتفاقية وقعت ولم يصادق عليها وفق الأشكال الدستورية المقررة[2].

أما الشرط الثاني يتمثل في "النشر" في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهو إجراء جوهري يهدف إلى إعلام الكافة (قضاة، محامين، ومتقاضين) بالقواعد الجديدة التي ستحكم عمليات التسليم، فالنشر هو الذي يحدد تاريخ سريان المعاهدة ويجعلها جزءا من النظام العام، وبدونه تظل الاتفاقية مجرد التزام دولي بين الحكومات لا يرتب آثاراً قانونية في مواجهة الأفراد أو أمام المحاكم الوطنية[3].

[1]- درياد مليكة، مرجع سابق، ص 08
[2]- أنظر نص المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق
[3]- أنظر نص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق

بالإضافة إلى ذلك، يشترط الدستور (خاصة في المسائل التي تتعلق بحقوق الأفراد) ضرورة عرض المعاهدات على البرلمان للموافقة عليها قبل المصادقة النهائية من الرئيس، وهذا يضمن وجود رقابة شعبية وتشريعية على التزامات الدولة في مجال التسليم، وإن هذا المسار الديمقراطي يحمي من إبرام اتفاقيات قد تضيق من الحريات العامة أو تمنح الدول الأجنبية سلطات استثنائية فوق التراب الوطني دون غطاء تشريعي متين[1].

الفرع الثالث: مدى إلزامية تسليم المجرمين

يثور التساؤل دائما حول ما إذا كان التسليم واجبا قانونيا يقع على عاتق الدولة الجزائرية، أم أنه مجرد رخصة سيادية تخضع للملائمة، وسنحلل في هذا الفرع مصادر هذه الإلزامية والقيود التي ترد عليها، وكيفية موازنة المشرع بين الواجب الدولي والحق الوطني، وذلك من خلال العناصر التالية.

أولا : التكييف القانوني للالتزام بالتسليم بين الوجوب والجواز

ينقسم الالتزام بالتسليم في التشريع الجزائري إلى نوعين: التزام "تعاهدي" والتزام "عرفي"، اما في الحالة الأولى، عندما تكون الجزائر مرتبطة باتفاقية دولية، فإن الالتزام يأخذ طابعا وجوبيا في حدود ما نصت عليه الاتفاقية، حيث تلتزم الدولة بتسليم كل شخص تتوفر فيه الشروط المتفق عليها، ولا يجوز لها الرفض إلا استنادا لأعذار قانونية منصوص عليها في ذات المعاهدة، مما يجعل من التسليم هنا واجبا قانونيا دوليا ووطنيا[2].

[1]- أنظر نص المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق

[2]- عبد القادر البقيرات، "المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، "*المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، العدد 1 ، 2009، ص 461

أما في الحالة الثانية، وهي غياب الاتفاقية، فإن المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية تجعل من التسليم عملا "جوازيا " يخضع بالكامل لتقدير السلطات الجزائرية بناء على طلب الدولة الأجنبية ومبدأ المعاملة بالمثل. هنا، لا يوجد "حق" للدولة الطالبة في استلام المجرم، بل يوجد "أمل" في التعاون القضائي، حيث تملك الجزائر السيادة الكاملة في الرفض دون أن يعتبر ذلك إخلالا بالتزام قانوني، ما دام الأمر لا يتعلق بجرائم دولية تفرض المواثيق العالمية ملاحقتها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك "إلزامية أخلاقية ودولية" متزايدة في مادة الجرائم الدولية (كجرائم الحرب)، حيث تميل الجزائر للتعاون حتى في غياب الاتفاقيات الثنائية، استنادا لمبدأ "التضامن العالمي لمكافحة الإفلات من العقاب"، ومع ذلك تظل هذه الإلزامية محكومة بضرورة احترام المبادئ الأساسية للتشريع الجزائري، مما يجعلها "إلزامية مشروطة" بالعدالة والإنصاف، وليست إلزامية آلية تفرغ السيادة من محتواها[2].

المطلب الثاني: القواعد القانونية لتسليم المجرمين

تتجسد الفعالية القانونية لنظام تسليم المجرمين في الجزائر من خلال نصوص تفصيلية وضعت في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تمثل "القانون العام" المنظم لهذه الآلية، ويسعى هذا المطلب إلى استعراض المرتكزات الإجرائية والموضوعية التي تحكم عملية التسليم، بدءا من تحليل أحكام قانون الإجراءات الجزائية، مرورا بالشروط الجوهرية الواجب توافرها، وصولاً إلى المسار الإجرائي المعقد الذي يتبعه طلب التسليم منذ لحظة تقديمه حتى البت فيه، وذلك وفق الفروع التالية.

[1]- أنظر نص المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق

[2]- ابن الوريث، كمال، الطبيعة القانونية للتعاون في القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2020/2021، ص 60

الفرع الأول: أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

أفرد المشرع الجزائري الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية لتنظيم العلاقات الدولية القضائية، وخصص الباب الأول منه لموضوع التسليم، وسنقوم في هذا الفرع بتحليل النطاق التطبيقي لهذه الأحكام وكيفية تكاملها مع القواعد الدولية، من خلال العناصر التالية.

أولا: النطاق الموضوعي والزمني لتطبيق مواد التسليم في ق.إ.ج

تعتبر المواد من 694 إلى 720 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الشريعة العامة المنظمة لتسليم المجرمين، وتطبق هذه المواد في حال عدم وجود اتفاقية دولية، أو لتكملة النقص في الاتفاقيات الموجودة بما لا يتعارض مع مبادئ السيادة، ومن الناحية الموضوعية، يغطي هذا القانون حالات التسليم من أجل المتابعة القضائية (المتهمين) أو من أجل تنفيذ العقوبات (المحكوم عليهم)، مما يمنحه شمولية إجرائية تسمح للقضاء الجزائري بالتعامل مع مختلف حالات الفرار من العدالة الدولية[1].

ومن الناحية الزمنية، تخضع قواعد التسليم لمبدأ "الأثر الفوري" للقوانين الإجرائية؛ فبمجرد صدور تعديل قانوني يتعلق بإجراءات التسليم (مثل تعديلات 2024)، فإنه يطبق على جميع الطلبات القائمة حتى ولو كانت الجريمة قد وقعت قبل صدور التعديل، لكن هذا التوجه يهدف إلى ضمان استفادة الدولة والشخص المطلوب من أحدث الضمانات والوسائل التقنية التي يقرها المشرع، مما يعزز من فاعلية الملاحقة الجنائية واستقرار المراكز القانونية في المجال الدولي[2].

[1]- أنظر نص المواد من 694 إلى 720 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق
[2]- درياد مليكة، مرجع سابق، ص 04

حيث تؤكد المادة 694 على أن التسليم إجراء "قانوني" بامتياز، حيث لا يجوز تسليم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على "قانون تسليم المجرمين" وتطبيقا له، وهذا يمنع أي تسليم إداري أو بوليسي خارج الرقابة القضائية، وإن هذا الحصر التشريعي يهدف إلى حماية الأفراد المتواجدين فوق الإقليم الجزائري من أي إجراءات قسرية غير قانونية، ويجعل من قانون الإجراءات الجزائية هو المرجعية الوحيدة التي تمنح المشروعية لعملية التخلي عن الشخص لصالح دولة أخرى[1].

الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين في القانون الجزائري

يضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الجوهرية التي يجب توفرها لقبول طلب التسليم، وهي شروط تهدف إلى ضمان جدية الملاحقة وحماية حقوق المتهم، وسنفصل في هذا الفرع الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة، مع التركيز على الموانع القانونية للتسليم، عبر العناصر التالية.

أولا: شرط التجريم المزدوج وخطورة الفعل الإجرامي

يعتبر "التجريم المزدوج "الشرط الجوهري الأول في النظام الجزائري، حيث تنص المادة 695 على وجوب أن يكون الفعل المنسوب للشخص معاقبا عليه بعقوبة جناية أو جنحة في قانون الدولة الطالبة وفي القانون الجزائري على حد سواء، فهذا الشرط يجسد مبدأ "سيادة القانون الوطني"، حيث ترفض الجزائر تسليم أي شخص عن فعل تراه هي مشروعا أو لا يشكل خروجا عن القواعد الجزائية الوطنية، مما يحمي الأفراد من القوانين الأجنبية الغريبة عن المنظومة القيمية الجزائرية[2].

[1]- أنظر نص المادة من 694 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق
[2]- أنظر نص المادة من 695 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق

ولا يشترط القانون الجزائري "وحدة الوصف القانوني" للجريمة، بل يكفي أن يكون السلوك المادي مجرما في كلا البلدين مهما اختلفت التسمية أو الأركان التفصيلية؛ فمثلا، يمكن التسليم عن جريمة "اختلاس أموال" حتى لو سميت في الدولة الطالبة "سرقة موظف"، ما دامت الجريمة موجودة في قانون العقوبات الجزائري، لكن هذا التفسير المرن يهدف إلى تسهيل التعاون القضائي ومنع المجرمين من التذرع بالاختلافات التقنية بين القوانين الوطنية للإفلات من العقاب[1].

وبالإضافة إلى مبدأ التجريم، يشترط المشرع "حد أدنى من الخطورة" لقبول التسليم؛ فلا يجوز التسليم في المخالفات البسيطة، بل يجب أن تكون العقوبة المقررة في قانوني الدولتين لا تقل عن سنة حبساً (أو عقوبة أشد كالسجن)، وفي حال كان الطلب يهدف لتنفيذ حكم صدر فعلا، يشترط المشرع ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة عن ستة أشهر في أغلب الاتفاقيات والتعديلات الحديثة، لضمان أن تكون عملية التسليم مبررة من حيث الجهد الإداري والقضائي المبذول[2].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب والضمانات الإنسانية

تضع الجزائر "الجنسية الجزائرية" كعائق مطلق أمام التسليم؛ فالمواطن الجزائري لا يسلم لدولة أجنبية مهما كانت الجريمة المسندة إليه، والعبرة بصفة الجنسية وقت وقوع الجريمة، لكن هذا الشرط يحمي الرعايا من التعرض لقضاء أجنبي قد لا يوفر لهم الضمانات الكافية، وتلتزم الدولة في المقابل بمحاكمتهم وطنيا إذا توفرت الأدلة، إعمالا لمبدأ "شخصية القوانين" وحماية للرابطة السياسية بين المواطن ودولته[3].

[1]- تبارك ناصر عزوز محمد الزاملي، التجريم المزدوج ونطاق تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة القادسية(العراق)، سنة 8151، ص.51

[2]- البلاد نت، الجزائر تصادق رسميا على اتفاقية تسليم المجرمين مع فرنسا،" البلاد.نت، 12 مايو 2021، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 مايو 2026، عبر الرابط https://www.elbilad.net/national/51996 :

[3]- بوحالة فاطمة الزهراء، ريمة بوشارف، إشكالات التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، 2015/2016، ص 74

ويمتد المنع أيضا ليشمل "اللاجئين السياسيين"؛ ، لكن هذا الشرط يعكس البعد الإنساني والثوري للدولة الجزائرية التي طالما كانت ملاذا للمناضلين، ويشترط في هؤلاء ألا يكونوا قد ارتكبوا جرائم دولية (كالإبادة) تخرجهم من حماية حق اللجوء وفقا لاتفاقية جنيف لعام 1951[1].

حيث أن طلب التسليم ليس "تفتيشيا " أو مبنيا على أسباب تمييزية؛ فإذا ظهر أن الغرض الحقيقي من الطلب هو محاكمة الشخص بسبب عرقه أو دينه أو آرائه السياسية، وجب رفض الطلب فورا، هذه الضمانة تهدف إلى منع استغلال آليات التعاون القضائي الدولي في عمليات الاضطهاد، وتؤكد دور الجزائر كدولة تحترم حقوق الإنسان وتطبق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة[2].

الفرع الثالث: إجراءات طلب التسليم

تمر عملية التسليم بسلسلة من الإجراءات الشكلية والمواعيد القانونية الصارمة التي يجب احترامها لضمان صحة الملف وقانونيته، وتبدأ هذه الإجراءات من القنوات الدبلوماسية وصولاً للقرار النهائي، وتتضمن مستويات متعددة من الرقابة الإدارية والقضائية، وسنستعرض في هذا الفرع المسار الإجرائي لطلبات التسليم في الجزائر من خلال العناصر التالية:

لذا فإن طلب التسليم يجب أن يقدم كتابة وعبر "الطرق الدبلوماسية"، حيث يرسل من حكومة الدولة الطالبة لوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، فهذا الإجراء يضمن رسمية الطلب وصدوره عن سلطة سيادية، ويسمح للخارجية الجزائرية بإبداء رأيها الأولي من منظور العلاقات الدولية، أما الاتصال المباشر بين السلطات القضائية غير مقبول في الطلبات الأصلية، بل يقتصر فقط على حالات الاستعجال لغرض التوقيف المؤقت ريثما يصل الملف الرسمي عبر القنوات الدبلوماسية[3].

[1]- اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين،" اعتمدت في جنيف بواسطة مؤتمر المفوضين التابع للأمم المتحدة في 28 يوليو/تموز 1951، دخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل/نيسان 1954، *مجموعة معاهدات الأمم المتحدة*، المجلد 189، رقم 2545، ص 137.

[2]- انظر نص المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق

[3]- سيليني رقية، خنطول وصال، مرجع سابق، ص 14

ويتم التركيز على "محتوى ملف التسليم" والوثائق الإلزامية التي نصت عليها المادة 702، ويجب أن يتضمن الملف أصلا أو نسخة رسمية من حكم الإدانة أو أمر القبض، وبيانا دقيقا للأفعال وتاريخ وقوعها، ونسخة من النصوص القانونية المطبقة، وبيانات دقيقة حول هوية الشخص وأوصافه، وأي نقص في هذه الوثائق قد يؤدي لبطلان الإجراءات أو رفض الطلب شكلاً، حمايةً للمطلوب من أي غموض في التهمة أو خطأ في الشخصية[1].

حيث إن إجراء "التوقيف المؤقت "، حيث أجاز المشرع في حالات الاستعجال توقيف الشخص بناءً على طلب مسبق عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني، لكن هذا الإجراء يهدف لمنع فرار المجرمين، ولكنه مقيد بمدة زمنية (غالبا 20 إلى 40 يوما حسب الاتفاقيات) يجب خلالها وصول ملف التسليم الكامل، وإلا وجب إخلاء سبيل الشخص فورا، فهذه الموازنة تضمن فعالية الملاحقة دون المساس بالحق في الحرية إلا بموجب مسوغ قانوني مكتمل[2].

ومسار الملف داخل الإدارة، حيث يحال من الخارجية لوزارة العدل التي تتأكد من سلامته القانونية، ثم لوكيل الجمهورية المختص إقليميا لاستجواب الشخص، حيث يحال الشخص بعد ذلك لغرفة الاتهام للنظر في الطلب، وهي المرحلة القضائية الأهم حيث يتم فحص الأدلة والموانع القانونية في جلسة سرية، لكن هذا التعدد في الجهات الرقابية يضمن تصفية الملفات من أي أغراض غير قانونية ويحقق أعلى درجات الشفافية[3].

[1]- الإذاعة الجزائرية، المرسوم الرئاسي الخاص باتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا يصدر في الجريدة الرسمية، موقع الإذاعة الجزائرية، 12 مايو 2021 على : https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20210512/211560.html :

[2]- -المادة 44 من اتفاقية الرياض العربية وافق ووقع عليها مجلس وزراء العرب في6 أفريل 1983 وصادقت عليها الجمهورية الجزائرية في 11 جوان2001 نصت على:".... اليجوز بأية حال أن تتجاوز مدة التوقيف المؤقت60 يوما من تاريخ بدئه....

[3]- سيليني رقية، خنطول وصال، مرجع سابق، ص 19

أما أهمية "إخطار الشخص المطلوب" بكافة حقوقه والآثار المترتبة على تسليمه، يمنح القانون الجزائري للشخص المسلم حق الطعن بالبطلان في الإجراءات خلال 3 أيام إذا شابتها عيوب جوهرية، كما أن التنفيذ الفعلي لا يتم إلا بصدور مرسوم تسليم، ويتم التسليم لرجال أمن الدولة الطالبة في مكان محدد، مع تحمل تلك الدولة لمصاريف النقل .وبذلك تنتهي الإجراءات بضمان خروج الشخص بطريقة قانونية تحفظ كرامته وسيادة الجزائر[1].

المطلب الثالث: الجهات المختصة في إجراءات التسليم

تتوزع الاختصاصات في مادة التسليم في الجزائر بين عدة جهات رسمية، مما يكرس مبدأ الرقابة المتبادلة ويضمن تكامل الأدوار بين السلطتين القضائية والتنفيذية، وإن تحديد الجهات المختصة بدقة يمنع التداخل في الصلاحيات ويضفي الشرعية على قرارات الدولة في علاقاتها الخارجية، كما يتناول هذا المطلب دور السلطة القضائية ممثلة في غرفة الاتهام، ودور السلطة التنفيذية في القرار السيادي النهائي، والمهام التنسيقية التي تقوم بها وزارتا العدل والشؤون الخارجية.

الفرع الأول: السلطة القضائية

تضطلع السلطة القضائية بدور جوهري وحاسم في نظام التسليم الجزائري، حيث تعمل كحارس للمشروعية وضمانة لحقوق الأفراد ضد أي تعسف سياسي محتمل، ويتمثل الاختصاص القضائي أساسا في "غرفة الاتهام" لدى المجلس القضائي، والتي تمارس رقابة قانونية وموضوعية على طلب التسليم، وسنتناول في هذا الفرع مهام القضاء وأثر قراراته من خلال العناصر التالية:

[1]- **المادة 91/ 06** من التعديل **دستور 2020** المعدل والمتمم، مصدر سابق

حيث أن دور غرفة الاتهام يبدأ بمجرد إحالة ملف التسليم إليها من طرف النيابة العامة، وتلتزم الغرفة بعقد جلسة يمثل أمامها الشخص المطلوب، حيث يتم استجوابه والتأكد من توفر كافة الشروط القانونية والموضوعية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الدولية، فالقضاء هنا لا يحاكم الشخص عن الجريمة الأصلية، بل يحاكم "مشروعية طلب التسليم" ومدى تطابقه مع القواعد الوطنية والدولية، مما يجعل منه جهة رقابة قانونية صرفة[1].

فتركز على "طبيعة الرأي القضائي" وأثره القانوني، حيث تصدر غرفة الاتهام رأيا مسببا إما بالموافقة أو بالرفض، فإذا كان الرأي "بالرفض"، فإنه يكون " نهائيا وملزما " للسلطة التنفيذية، ولا يجوز للحكومة تسليم الشخص مهما كانت الاعتبارات السياسية، لكن هذا المبدأ يكرس استقلالية القضاء ويجعل منه سدا منيعا يحمي الأفراد من التسليم غير المشروع، ويؤكد أن العدالة تعلو فوق المصالح السياسية العابرة[2].

وفي حالة صدور رأي قضائي "بالموافقة"، حيث لا يعتبر هذا الرأي ملزما للحكومة بالتسليم، بل هو مجرد "إذن قانوني" يسمح للسلطة التنفيذية بالمضي قدما إذا رأت ذلك مناسبا، لكن السلطة القضائية هنا تضع الحد الأقصى للتعاون؛ فهي تفتح الباب قانونا ولكنها تترك للسلطة السياسية تقدير "الملاءمة" والسيادة، فهذا التوازن يضمن أن كل عملية تسليم قد مرت عبر "مصفاة قانونية" قبل أن تصل لمرحلة القرار السياسي النهائي[3].

[1]- درياد مليكة، مرجع سابق، ص 14
[2]- درياد مليكة، المرجع نفسه، ص 14
[3]- يحي سبتي، مرجع سابق، ص 52

فالضمانات القضائية الممنوحة للشخص أثناء نظر الطلب، ومن أهمها الحق في تقديم مذكرات دفاع، وطلب الخبرة، والمطالبة بالإفراج المؤقت إذا طال أمد الإجراءات، كما أن قرارات غرفة الاتهام في مادة التسليم قد تكون محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا في حالات محددة تتعلق بخرق القانون أو الخطأ في تطبيقه، لكن هذا التدرج القضائي يضمن أعلى درجات الدقة والنزاهة في معالجة ملفات الاسترداد الدولي[1].

كما أن السلطة القضائية في الجزائر قد تطورت من مجرد "هيئة استشارية" إلى "سلطة رقابية فعالة" في مادة التسليم، فالمشرع الجزائري بتبنيه للنظام المختلط، أعطى للقضاء الكلمة العليا في منع التسليم غير المشروع، مما جعل من المنظومة القضائية الجزائرية مرجعا في حماية حقوق الإنسان في إطار التعاون الدولي، وبذلك يظل القضاء هو الضامن الحقيقي لعدالة إجراءات التسليم وعدم انحرافها عن مقاصدها النبيلة[2].

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية

تعتبر السلطة التنفيذية هي صاحب القرار النهائي والسيادي في مادة تسليم المجرمين، حيث يرجع إليها تقدير مدى استجابة الدولة لالتزاماتها الدولية بما لا يضر بمصالحها القومية، وإن تدخل السلطة التنفيذية يضفي صبغة "سياسية ودبلوماسية" على عملية التسليم، باعتبارها عملا من أعمال الدولة في علاقاتها الخارجية، وسنتناول دور السلطة التنفيذية وصلاحياتها من خلال العناصر التالية:

[1]- يحي سبتي، مرجع سابق، ص 12
[2]- بوقرة لخضر، مرجع سابق، ص 08

إن القرار النهائي بالتسليم يصدر بموجب "مرسوم" تطلبه الحكومة (رئيس الجمهورية أو الوزير الأول حسب الصلاحيات)، وذلك بعد استيفاء كافة المراحل القضائية، لكن هذا المرسوم هو السند القانوني الذي يسمح لرجال الشرطة بتسليم الشخص للسلطات الأجنبية، وهو قرار إداري محصن غالبا من الطعن لاعتباره من أعمال السيادة المتعلقة بالعلاقات الدولية، أما السلطة التنفيذية هنا تمثل إرادة الدولة في الوفاء بتعهداتها الخارجية بكل سيادة واستقلال[1].

ويتم التركيز على "السلطة التقديرية" الواسعة التي تتمتع بها الحكومة، حيث تملك الحق في الرفض لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو السياسة الخارجية حتى لو وافق القضاء، لكن هذه السلطة تسمح للدولة الجزائرية بالمناورة في الساحة الدولية وحماية مصالحها العليا دون الإخلال بظاهر القانون، كما يمكن للحكومة تأجيل التسليم إذا كان الشخص محل متابعة في الجزائر عن جرائم أخرى، تغليباً للاختصاص الوطني على الاختصاص الأجنبي[2].

حيث أن دور السلطة التنفيذية في "إبرام وتوقيع" اتفاقيات التسليم، فالحكومة هي التي تتفاوض وتحدد الشروط التي تضمن مصالح الدولة ورعاياها، فهذا الدور المنشئ للقواعد القانونية يجعل من السلطة التنفيذية المهندس الحقيقي لمنظومة التعاون القضائي، ومن خلال هذه الاتفاقيات، ترسم السلطة التنفيذية خريطة التعاون الدولي للجزائر، وتختار الشركاء الموثوقين الذين تتوفر في أنظمتهم القضائية معايير العدالة[3].

[1]- حميد بلحنيش، "آليات تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2022، ص 64

[2]- زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، -2011 1 ،2012، ص 34

[3]- سيليني رقية، خنطول وصال، مرجع سابق، ص 59

ولالتزام السلطة التنفيذية "بالقيود الدستورية" التي تمنعها من تسليم الجزائريين أو اللاجئين السياسيين .فالسلطة التنفيذية، رغم قوتها السيادية، مقيدة باحترام "النظام العام الدستوري"، وأي قرار تسليم يخالف هذه الثوابت يضع الدولة في حرج قانوني ودستوري، لكن السيادة هنا تمارس تحت سقف الدستور، مما يضمن عدم تحول السلطة التقديرية إلى سلطة تحكمية تمس بالحقوق المكتسبة للأفراد[1].

كما أن دور السلطة التنفيذية يتعدى مجرد اتخاذ القرار إلى "التنفيذ الميداني" للطلب عبر أجهزتها الأمنية (الشرطة، الدرك، الانتربول)، فهي التي تنسق عملية القبض، والاحتجاز، والنقل للحدود أو المطار لتسليم الشخص، أما هذا الدور اللوجستي يجعل من السلطة التنفيذية الأداة الفعالة التي تحول النصوص القانونية إلى واقع ملموس في مكافحة الإجرام العابر للحدود، مما يعزز من مكانة الجزائر كشريك جاد في الأمن الدولي [2].

[1]- مبروك حورية، ليندة مبروك، قراءة في المادتين 154 و 171 من الدستور الجزائري ".*مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية* 18، العدد 01، 2025، ص 302

[2]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC) ، *دليل عملي لصياغة طلب تعاون فعال للدول الأعضاء في فرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا*)المبادرة العالمية لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بدعم من الحكومة الكندية)

المبحث الثاني : التوازن بين السيادة ومتطلبات العدالة الدولية في الجزائر

يعد موضوع التوفيق بين صيانة السيادة الوطنية والاستجابة لمتطلبات العدالة الجنائية الدولية من أدق المسائل القانونية والسياسية إثارة للجدل في الساحة الدولية المعاصرة؛ إذ تشكل السيادة الوطنية حجر الزاوية في القانون الدولي العام التقليدي، والذي يقوم على مبدأ المساواة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، غير أن تنامي الجريمة المنظمة العابرة للحدود واستفحال الجرائم الدولية الخطيرة كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فرض على المجتمع الدولي الانتقال من مفهوم "السيادة المطلقة" إلى مفهوم "السيادة كمسؤولية"، مما تطلب إقامة أطر للتعاون القضائي المشترك لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

المطلب الأول: موقف الجزائر من تسليم مرتكبي الجرائم الدولية

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أقدم وسائل التعاون القضائي الدولي وأكثرها فاعلية في تتبع المتهمين والمحكوم عليهم الذين يحاولون الفرار من قبضة القضاء الوطني عبر تجاوز الحدود الجغرافية للدول .ويرتكز هذا الموقف على الجمع بين الامتناع المطلق عن تسليم الرعايا الوطنيين كأثر من آثار السيادة والشرف القومي ، والالتزام بمحاكمتهم محاكمة عادلة أمام القضاء الجزائري كبديل قانوني يمنع الإفلات من العقاب ، وصولاً إلى الانخراط في آليات التعاون القضائي والإنابات القضائية الدولية، ولدراسة هذا الموقف، يتعين استعراض الفروع الثلاثة التالية بالتفصيل القانوني والتحليلي.

الفرع الأول: عدم تسليم الرعايا الجزائريين

يتأسس مفهوم تسليم المجرمين في المنظومة القانونية الجزائرية على اعتباره إجراءً ذا طبيعة إجرائية وسيادية مختلطة، يهدف إلى تمكين دولة طالبة من استعادة شخص موجود على إقليم دولة أخرى لمحاكمته أو لتنفيذ حكم قضائي نهائي صادر ضده[1] .

وإذا كانت القواعد العامة للتعاون الدولي تقتضي تيسير هذا الإجراء لمكافحة الجريمة، فإن التشريعات الوطنية المقارنة، ومنها التشريع الجزائري، تضع حظرا صارما يحول دون قبول تسليم رعايا الدولة الوطنيين إلى قضاء أجنبي .وينطلق هذا المنع من واجب الدولة في حماية مواطنيها، وعدم التخلي عن ولايتها الشخصية عليهم لصالح سيادة دولة أخرى، وهو مبدأ راسخ تشترك فيه أغلب الأنظمة القانونية ذات البنية اللاتينية[2].

وبالرجوع إلى الأحكام الدستورية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يلاحظ أن المؤسس الدستوري أحاط حماية المواطنين واللاجئين بضمانات أساسية تحظر المساس بحرياتهم أو تسليمهم، وقد كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة مبدأين جوهريين؛ أولهما عدم جواز تسليم أي مواطن جزائري إلى أية جهة قضائية أجنبية، وثانيهما المنع المطلق لتسليم أو طرد اللاجئ السياسي الذي يتمتع بحق اللجوء قانوناً .ويمثل هذا النص الدستوري القيد الأسمى الذي يلتزم به القاضي الوطني والسلطة التنفيذية على حد سواء عند دراسة أي طلب تسليم يرد من دولة أجنبية، مما يضفي على حظر تسليم الرعايا قيمة قانونية فوقية لا يمكن مخالفتها بموجب تشريعات أدنى[3].

[1]- درياد مليكة، مرجع سابق، ص 11
[2]- درياد مليكة، مرجع سابق، ص 11
[3]- تطبيقا لمبدأ دستوري الذي يمنع تسليم المواطنين لدولة أجنبية, فتنص المادة 82 : " لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين و تطبيقا له"

وتتجسد هذه القواعد الدستورية بوضوح على مستوى الاتفاقيات الدولية الثنائية التي تبرمها الجزائر مع شركائها الدوليين في مجال التعاون القضائي .ومن أبرز الأمثلة التطبيقية المعاصرة ما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 21-166 المؤرخ في 25 أفريل 2021، المتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الجزائر وفرنسا في 27 جانفي 2019، حيث نصت المادة (4/ج) من هذه الاتفاقية صراحة على استبعاد تسليم رعايا الطرف المطلوب إليه التسليم، وهو ما يؤكد ثبات العقيدة الاتفاقية للجزائر بعدم التنازل عن مبدأ عدم تسليم الرعايا حتى في إطار علاقات التعاون القضائي المتطورة والمبنية على التضامن الدولي في مكافحة الجريمة[1].

أما من الناحية الإجرائية، فإن المشرع الجزائري صنف أحكام التسليم ضمن الباب الأول من الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية،، وقد منح هذا القانون للمحكمة العليا دورا محوريا في دراسة الطلبات عبر إبداء رأيها القانوني المسبب؛ فإذا قضت برفض التسليم استنادا لثبوت الجنسية الجزائرية للمطلوب، فإن رأيها يكون نهائيا ومانعا للتسليم بقوة القانون .وفي المقابل، إذا قبلت المحكمة العليا الطلب شكلا وموضوعا، فإن القرار النهائي يبقى بيد وزير العدل والسلطة التنفيذية التي تحتفظ بحق الرفض انطلاقا من الطابع السيادي والسياسي لهذا الإجراء الذي يمس المصالح العليا للدولة[2].

[1]- **المرسوم الرئاسي رقم 21-166** المؤرخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، المتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بباريس في 27 يناير سنة 2019، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 33، الصادرة بتاريخ 18 شوال 1442 هـ الموافق 30 مايو 2021 م، المادة 4 فقرة (ج)

[2]- فايزة ميموني، مرجع سابق، ص 1224

وتأسيسا على ذلك، يثور تساؤل فقهي وقانوني حول كيفية الموازنة بين هذا المنع المطلق لمرتكبي الجرائم الدولية وبين التزام الجزائر الأخلاقي والقانوني بمنع الإفلات من العقاب، حيث أن الامتناع عن التسليم لا يعني بحال من الأحوال منح الرعية الجزائري حصانة ضد الملاحقة القضائية، بل إن هذا الامتناع يقابله التزام قانوني مواز يتمثل في إعمال قاعدة "التسليم أو المحاكمة"، بحيث يلتزم القضاء الجزائري ببسط ولايته ومعاقبة الجاني وطنيا عن الجرائم المنسوبة إليه في الخارج، وهو ما يضمن الحفاظ على السيادة وحماية العدالة في آن واحد[1].

الفرع الثاني: محاكمة الجناة وطنيا كبديل للتسليم

تتبنى السياسة الجنائية الجزائرية قاعدة "المحاكمة كبديل للتسليم" باعتبارها المخرج القانوني الذي يضمن للدولة الحفاظ على سيادتها الشخصية على رعاياها دون الإخلال بمسؤولياتها في قمع الجريمة على المستوى الدولي، وتقتضي هذه القاعدة أنه في حال رفض السلطات الجزائرية تسليم أحد مواطنيها المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة في الخارج، يتعين عليها –بناء على طلب الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها– إحالة الملف إلى النيابة العامة الوطنية لتحريك الدعوى العمومية[2]

ويجد هذا البديل الوطني تأصيله التشريعي الدقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتحديداً من خلال إقرار مبدأ "الاختصاص الشخصي الإيجابي" في المادتين 582 و583 من القانون المذكور، حيث تمنح المادة 582 الاختصاص للقضاء الجزائري لمحاكمة كل رعية جزائري يرتكب جناية خارج الإقليم الوطني[3]

[1]- بوقرة لخضر، "النظام القانوني لتسليم المجرمين" (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية: 2023–2024، ص 35

[2]- موساوي فتحي رشدي، "مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي" (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 "بن يوسف بن خدة"، السنة الجامعية: 2012–2013، ص 88

[3]- أنظر نص المادتيين 582-583 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

في حين تبسط المادة 583 ذات الاختصاص على الجنح المرتكبة في الخارج، ويشكل هذا الامتداد القانوني لولاية القضاء الوطني الأداة التشريعية الفعالة التي تعوض غياب التسليم، وتسمح بمقاضاة الجناة طبقاً لقانون العقوبات الجزائري وأمام المحاكم الوطنية[1].

وبالنظر إلى الشروط الموضوعية والإجرائية التي استلزمها المشرع لتفعيل المحاكمة البديلة، نجد أن المادتين 582 و583 من قانون الإجراءات الجزائية تشترطان توافر ثلاثة أركان أساسية، يتمثل الشرط الأول في "صفة الجاني"، وهي حيازة المتهم للجنسية الجزائرية وقت ارتكاب الفعل أو اكتسابها لاحقاً[2]

ويتعلق الشرط الثاني بـ "ازدواجية التجريم "، بحيث يكون الفعل المرتكب موصوفا بأنه جناية أو جنحة في القانون الجزائري وقانون الدولة الأجنبية التي وقع الفعل على أرضها .أما الشرط الثالث فهو "عودة الجاني" وتواجده الفعلي على التراب الوطني، إذ لا تجوز محاكمته غيابيا بموجب هذا الاختصاص الاستثنائي[3].

وعلاوة على ما تقدم، فإن إعمال الاختصاص الشخصي الإيجابي ومحاكمة الجاني وطنياً يصطدم بمانع قانوني جوهري يتمثل في مبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين "، وطبقا للفقرة الثانية من المادة 582 والمادة 583، يمتنع على القضاء الجزائري مباشرة أي ملاحقة ضد المواطن إذا ثبت أنه قد حوكم نهائياً في الخارج عن الفعل ذاته .ويشترط في الحكم الأجنبي المانع للملاحقة أن يكون قد صدر بالإدانة وقضى المحكوم عليه عقوبته أو سقطت بالتقادم أو صدر بشأنها عفو، أو صدر بالبراءة، مما يعكس احترام الجزائر لقوة الشيء المقضي به دوليا[4]

[1]- أنظر نص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
[2]- أنظر نص المادتيين 582-583 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
[3]- أنظر نص المادتيين 582-583 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
[4]- بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 268

ويبدوا أن التطبيق العملي للمحاكمة الوطنية كبديل للتسليم يواجه عقبات إجرائية بالغة التعقيد، تظهر بوضوح في صعوبة الحصول على أدلة الإثبات المتواجدة في مسرح الجريمة بالخارج، فالقاضي الجزائري يجد نفسه أمام ملف جنائي وقعت أحداثه خارج إقليمه، مما يجعله معتمداً بالكامل على التعاون القضائي الدولي لاستلام المحاضر والتقارير الجنائية وسماع الشهود الأجانب .وفي حال تعثر هذا التعاون أو امتناع الدولة الأجنبية (طالبة التسليم أصلاً) عن تزويد القضاء الجزائري بملف القضية نكاية برفض التسليم، فإن ذلك قد يؤدي إلى عجز النيابة العامة عن إثبات التهمة وبالتالي براءة الجاني، مما يفرغ البديل الوطني من غايته الردعية[1].

المطلب الثاني: علاقة الجزائر بالمحكمة الجنائية الدولية

مثل اعتماد نظام روما الأساسي في 17 جويلية 1998 وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأول جهاز قضائي جنائي دولي دائم قفزة نوعية في تاريخ القانون الدولي الجنائي للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، وقد واكبت الجزائر هذا الحدث التاريخي بفاعلية انطلاقا من التزاماتها التاريخية بحماية حقوق الإنسان ومناصرة القضايا العادلة ومكافحة الجرائم الدولية الجسيمة ، ولتفصيل هذه العلاقة الجدلية، نقسم هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة التالية.

[1]- بن زحاف فيصل، المرجع نفسه، ص 268

الفرع الأول: موقف الجزائر من نظام روما الأساسي

يعتبر مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998 المحطة التاريخية التي جسدت طموح المجتمع الدولي في تأسيس قضاء جنائي عالمي مستقل وقادر على ملاحقة الأفراد الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أفظع الجرائم .وقد سارعت الجزائر لتأكيد انخراطها في هذا المسار الإنساني والتوقيع على نظام روما الأساسي في 28 ديسمبر 2000، تعبيراً عن مساندتها المبدئية لجهود قمع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1].

غير أن هذا التوقيع الأولي لم يتبعه تصديق برلماني أو رئاسي، مما جعل المعاهدة غير نافذة في مواجهة الدولة الجزائرية طبقاً للمادة 131 و132 من الدستور[2].

وتتمثل أولى وأبرز العقبات الدستورية التي حالت دون تصديق الجزائر على معاهدة روما في التعارض الصارخ بين أحكام الحصانة المقررة في الدستور الجزائري وبين المادة 27 من نظام روما الأساسي[3]

فبينما يمنح الدستور الجزائري حصانات قضائية وإجرائية مطلقة لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان لحمايتهم أثناء ممارسة مهامهم السيادية، تقر المادة 27 من نظام روما مبدأ "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية"، وتؤكد أن الحصانات الوطنية لا تحول دون ممارسة المحكمة لولايتها، ويخلق هذا التعارض مأزقا دستوريا عميقا؛ إذ لا يمكن للتصديق أن يتم دون تعديل دستوري يرفع الحصانة عن رموز السيادة الوطنية لصالح قضاء دولي[4].

[1]- الأمم المتحدة، "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بروما في 17 تموز/يوليو 1998، الوثيقة(A/CONF.183/9) ، الديباجة.
[2]- أنظر نص المادتيين من الدستوري الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2020
[3]- أنظر نص المادة 27 من نظام روما الأساسي
[4]- أنظر نص المادة 27 من نظام روما الأساسي

وعلاوة على المعوقات الدستورية الداخلية، أبدت الجزائر تحفظات قانونية وسياسية شديدة بشأن التداخل الوظيفي الممنوح لمجلس الأمن الدولي في عمل المحكمة الجنائية الدولية، وينتقد الفقه الجزائري الصلاحيات الواسعة التي تتيح لمجلس الأمن إحالة قضايا معينة إلى المحكمة أو تأجيل التحقيقات والملاحقات لمدة سنة قابلة للتجديد بموجب المادة 16 من نظام روما[1] .

وترى الجزائر في هذه الصلاحيات إخلالا بـ مبدأ استقلالية القضاء الدولي، وفتحا للباب أمام تسييس العدالة الدولية واستخدامها كوسيلة للضغط السياسي على الدول النامية لفائدة الدول دائمة العضوية الحائزة على حق النقض (الفيتو)[2]

ويضاف إلى هذه التحفظات الموقف النقدي للجزائر من الصياغة الموضوعية لنطاق الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .فقد عارضت الجزائر بشدة استبعاد الجريمة الإرهابية الدولية من الأوصاف الجرمية المحددة في المادة 5 من نظام روما، رغم تضررها البالغ من الإرهاب العابر للحدود ومطالبتها بإدراجه كجريمة ضد الإنسانية[3] .

كما أن الصعوبات والمحدودية الإجرائية التي أحاطت بتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان قد أكدت هواجس الدبلوماسية الجزائرية بشأن تفاوت مراكز القوى في تطبيق العدالة الجنائية الدولية[4].

[1]- أنظر نص المادة 27 من نظام روما الأساسي
[2]- حياة عوني، "المحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ السيادة وحماية حقوق الإنسان"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، مجلد 10، عدد 02، 2019، ص 1087
[3]- أنظر نص المادة 05 من نظام روما الأساسي
[4]- حياة عوني، مرجع سابق، ص 1087

ومن الناحية القانونية الصرفة، فإن توقيع الجزائر على نظام روما الأساسي دون التصديق عليه يضعها في مركز قانوني خاص ينظمه القانون الدولي للمعاهدات (اتفاقية فيينا لعام 1969)، فبموجب العرف الدولي، تلتزم الجزائر بالامتناع عن القيام بأي تصرفات من شأنها إحباط غرض المعاهدة أو تفريغها من مضمونها، كدليل على حسن النية[1]

ومع ذلك، فإن هذا الالتزام السلوكي لا ينشئ بذاته أي التزامات تعاقدية مادية، ولا يخضع الدولة للولاية القضائية للمحكمة، مما يتيح للجزائر هامشا واسعا للحفاظ على الحوار الدبلوماسي مع الأجهزة الدولية دون التنازل الفعلي عن سيادتها القضائية.

الفرع الثاني: آثار عدم التصديق على نظام روما

يترتب على عدم تصديق الجزائر على نظام روما الأساسي بقاؤها في مركز "الدولة غير الطرف "، وهو ما يقيها الخضوع التلقائي لولاية المحكمة الجنائية الدولية، ويتمثل الأثر المباشر لهذا المركز في احتفاظ القضاء الجزائري بولايته الجنائية المطلقة والأصيلة على إقليمه ورعاياه دون أي إمكانية لممارسة الرقابة القضائية الخارجية من قِبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تظل المحاكم الجزائرية وحدها صاحبة السيادة في ملاحقة الجرائم المرتكبة على أراضيها، مما يمنع حدوث أي تنازع للاختصاص بين القضاء الوطني والعدالة الدولية[2].

[1]- منظمة الأمم المتحدة، "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات"، المبرمة في فيينا في 23 ماي/أيار 1969، دخلت حيز التنفيذ في 27 جانفي/يناير 1980، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1155، ص 331

[2]- أسماء إدريسي سغروشني، "إشكالية عدم مصادقة المغرب على نظام روما الأساسي"، *مجلة المعرفة*، العدد 13 (فبراير 2024)، ص 393

كما يتمثل الأثر الثاني لعدم التصديق في إعفاء الجزائر من الالتزام التلقائي بالتعاون القضائي المنصوص عليه في الباب التاسع من نظام روما، وبناء عليه لا تلتزم السلطات الجزائرية بالاستجابة لطلبات إلقاء القبض أو تقديم الأشخاص المتواجدين على إقليمها إلى المحكمة، ولا تلتزم بتسهيل التحقيقات أو جمع الأدلة لصالح المدعي العام الدولي، ويمثل هذا الإعفاء القانوني درعا يحمي السيادة الإجرائية للدولة، ويمنع استخدام أراضيها أو مؤسساتها القضائية لتنفيذ قرارات دولية قد تتعارض مع مصالحها الاستراتيجية أو أمنها القومي[1].

ومع ذلك، فإن السيادة القضائية للدول غير الأطراف كالجنسية الجزائرية ليست محصنة بالكامل من تمدد ولاية المحكمة الجنائية الدولية في كافة الظروف، فالقانون الأساسي للمحكمة يتيح لمجلس الأمن الدولي، بموجب قرار ملزم صادر تحت مظلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة حالة معينة في دولة غير طرف إلى المدعي العام للمحكمة، وفي هذه الحالة الاستثنائية، تلتزم الجزائر بالتعاون مع المحكمة تنفيذا لالتزاماتها العامة بموجب الميثاق، مما يثبت أن عدم التصديق لا يلغي كليا مخاطر التدخل الدولي المدعوم بالإرادة السياسية للقوى الكبرى بمجلس الأمن[2].

بيد أن نظام روما الأساسي لم يغفل إمكانية إقامة علاقات تعاون مؤقتة ومرنة مع الدول غير الأطراف عبر تفعيل آلية الإعلان الاختياري بموجب المادة 3/12 من النظام[3] .

[1]- عبد الحكيم ضو زامونة، "تعاون الدولة غير الطرف في نظام روما مع المحكمة الجنائية الدولية." جامعة طرابلس: كلية القانون العام، ص 19
[2]- أسماء إدريسي سغروشني، مرجع سابق، ص 396
[3]- أنظر نص المادة 12 فقرة 03 من نظام روما الأساسي

وتتيح هذه الآلية للجزائر، بقرار سيادي مستقل، إيداع إعلان لدى مسجل المحكمة تقبل بموجبه ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة معينة وقعت وتدخل في دائرة اهتمامها، ويلتزم الطرف المعلن في هذه الحالة بالتعاون القضائي الكامل مع المحكمة في حدود تلك القضية المحددة، مما يثبت مرونة الموقف الجزائري وقدرته على توظيف آليات العدالة الدولية اختياريا دون الاضطرار للتنازل المسبق عن السيادة[1].

أما على الصعيد التشريعي الداخلي، فإن عدم التصديق على معاهدة روما قد أسهم في إبطاء وتيرة المواءمة التشريعية للقوانين الجنائية الوطنية مع المعايير الدولية الحديثة لتجريم الانتهاكات الجسيمة، حيث لا تزال المنظومة العقابية الجزائرية تفتقر إلى صياغة باب مستقل ومتكامل يجرم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كأوصاف جنائية قائمة بذاتها ومنفصلة عن الجرائم العادية، ويشكل هذا النقص التشريعي تحدياً مستمراً يحول دون تفعيل بديل المحاكمة الوطنية بفعالية عند مواجهة جرائم ذات طابع دولي خطير[2] .

[1]- أنظر نص المادة 12 فقرة 03 من نظام روما الأساسي

[2]- شعبان لامية، "دور الموائمة التشريعية في انفاذ نظام روما في التشريع الوطني، "مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 611

خلاصة الفصل

يتمحور نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري حول إيجاد توازن دقيق ومستمر بين صيانة السيادة الوطنية وبين تلبية متطلبات العدالة الجنائية الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب، وتتجلى هذه الموازنة في تبني المشرع الجزائري لنظام مختلط يجمع بين القيمة القانونية الفوقية للدستور وسمو الاتفاقيات الدولية ، وبين تكييف قرار التسليم النهائي كعمل سيادي وتنفيذي تملك فيه السلطة القضائية (غرفة الاتهام) سلطة منع التسليم غير المشروع ، مع فرض حظر دستوري مطلق على تسليم الرعايا الوطنيين واللاجئين السياسيين، وكبديل قانوني عن هذا المنع، تلتزم الجزائر بتطبيق قاعدة "المحاكمة كبديل للتسليم "عبر بسط الاختصاص الشخصي الإيجابي للقضاء الوطني ومحاكمة الجناة داخلياً .أما على الصعيد الدولي، فقد حافظت الجزائر على مركز "الدولة غير الطرف" إزاء المحكمة الجنائية الدولية بسبب تعارض أحكام الحصانات الدستورية الوطنية مع نظام روما الأساسي، وتحفظها على تسييس العدالة الدولية من قِبل مجلس الأمن ؛ وهو ما يعفيها من الالتزام التلقائي بالتعاون مع المحكمة ويحمي سيادتها الإجرائية ، مع بقاء إمكانية التعاون الاستثنائي في حالات إحالة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع أو عبر آلية الإعلان الاختياري.

الخاتمة

بناء على التحليل الفقهي والقانوني المعمق لنظام تسليم المجرمين في الجرائم الدولية في ظل التشريع الجزائري الحديث والمعايير الدولية، تم استخلاص النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

- يتبنى المشرع الجزائري نظاماً مختلطاً ومتوازناً للتسليم يوفق بدقة بين متطلبات السيادة الوطنية وحماية الحقوق والحريات الفردية للشخص المطلوب من جهة، والوفاء بالالتزامات الدولية لمنع الإفلات من العقاب من جهة أخرى.
- يكرس التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 مبدأ سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها على القوانين الداخلية بموجب المادة 154، مما يمنح الاتفاقيات الثنائية والجماعية للتسليم أولوية التطبيق الفوري بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية.
- يعد رأي غرفة الاتهام بالمجلس القضائي (والقابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا) الفلتر القضائي الأساسي لحماية الأفراد؛ حيث يحوز رأيها بالرفض قوة الشيء المقضي به ويكون نهائياً وملزماً للسلطة التنفيذية، في حين يظل رأيها بالقبول استشارياً يترك للحكومة سلطة تقدير الملاءمة السياسية والسيادية.
- يعتبر حظر تسليم الرعايا الوطنيين واللاجئين السياسيين قيداً دستورياً سيادياً مطلقاً في الجزائر، وتقابله قاعدة "المحاكمة كبديل للتسليم" عبر تفعيل الاختصاص الشخصي الإيجابي بموجب المادتين 582 و583 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يواجه التطبيق العملي للمحاكمة البديلة عقبات إجرائية وفنية معقدة ترتبط بصعوبة الحصول على أدلة الإثبات المتواجدة في مسرح الجريمة بالخارج، واعتماده الكامل على مستوى استجابة الدولة الطالبة لتنفيذ الإنابات القضائية.
- يرجع بقاء الجزائر خارج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كدولة غير طرف إلى تعارض مبدأ إلغاء الحصانات الرسمية (المادة 27) مع الحصانات المطلقة المقررة دستورياً للرموز

السيادية الوطنية، وتحفظها على تسييس قرارات الإحالة والتأجيل الممنوحة لمجلس الأمن الدولي.

الاقتراحات

- ضرورة الإسراع في إجراء مواءمة تشريعية شاملة لقانون العقوبات الجزائري عبر إفراد باب مستقل لتجريم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية كأوصاف جنائية قائمة بذاتها ومستقلة عن الجرائم العادية، تماشياً مع المعايير المعاصرة وتسهيلاً لإجراءات التجريم المزدوج والمحاكمة البديلة.
- إبرام بروتوكولات مكملة ومخصصة لتبادل الأدلة الجنائية والتقارير الفنية الرقمية ضمن الاتفاقيات الثنائية التي تعقدها الجزائر، لضمان إلزام الدول الطالبة بتقديم ملفات الإثبات كاملة في الحالات التي تقرر فيها الجزائر رفض تسليم مواطنيها ومحاكمتهم محلياً.
- تحديث الأحكام الإجرائية المتعلقة بالتوقيف والحجز المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية لتواكب التطور الرقمي، عبر تبني نظام تداول ملفات التسليم والمستندات الرسمية الموقعة إلكترونياً ومؤمنة عبر الطرق الدبلوماسية الرقمية لتسريع البت في طلبات التسليم وتفادي انقضاء مدد الحجز الاحتياطي.
- مأسسة التعاون المؤقت والجزئي مع المحكمة الجنائية الدولية عبر تفعيل آلية الإعلان الاختياري بموجب المادة 3/12 من نظام روما في القضايا الإقليمية العادلة التي تلتقي فيها مصلحة الجزائر مع العدالة الدولية، بما يحقق الإسهام في قمع الجرائم الكبرى دون حاجة للتنازل الدائم عن السيادة القضائية الوطنية.

- التشدد القضائي في فحص وتقييم الضمانات والتعهدات الدبلوماسية المكتوبة التي تقدمها الدول الطالبة لضمان عدم تعرض الشخص المطلوب للتعذيب أو المعاملة المهينة (تفعيلاً للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب)، أو لضمان عدم تنفيذ عقوبة الإعدام، مع إيجاد آلية رقابة قضائية لاحقة للتأكد من احترام تلك التعهدات بعد التسليم

قائمة المصادر

والمراجع

- **المراجع باللغة العربية**

أولاً: النصوص القانونية

- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 (30 ديسمبر/كانون الأول 2020) المادة 54 منه.
- الدستور الجزائري لعام 2020، المادة 13، 50، 84، 154.
- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 20 شوال عام 1445 الموافق 28 أفريل سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، المادة 1.
- قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 (10 يونيو/حزيران 1966)
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد 694، 695، 697، 698، 702، 706 إلى 711، 710، 582 و ما يليها.
- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادر في 22 شوال عام 1445 الموافق أول مايو سنة 2024.
- قانون العقوبات الجزائري المعدل رقم 24-06، المادة 01 فقرة 01.
- القانون الجزائري لسنة 2020 المعدل والمتمم، المادة 01.

- المرسوم الرئاسي رقم 21-166 مؤرخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالجزائر في 27 يناير سنة 2019. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 (12 مايو/أيار 2021)، المادة 4 فقرة (ج.(
- مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.
- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المواد 39، 40، 42.

ثانياً: المؤلفات (الكتب)

- سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في نظام تسليم المجرمين: دراسة مقارنة، د. مكان النشر: دار المطبوعات الجامعية، د. تاريخ النشر، ص 131، 140.

ثالثاً: المقالات

- ابتسام بومعزة، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،" إشراف مسعود شيهوب، مجلة الشريعة والاقتصاد، مج 8، ع 1، 2019، ص 382، 383.
- أسماء إدريسي سغروشني، "إشكالية عدم مصادقة المغرب على نظام روما الأساسي"، مجلة المعرفة، العدد 13 (فبراير 2024)، ص 393، 396.
- الأطرش إسماعيل، بوحنية، قوي، "مبدأ السيادة الشعبية وآليات ممارستها وتجسيدها في التشريع الجزائري،" دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 3، 2021، ص 141.

- ثقل سعد العجمي، "مبدأ ازدواجية التجريم في التسليم في القانون الدولي والقانون الكويتي (دراسة تأصيلية)،" مجلة الحقوق، المجلد 38، العدد 3، 2014، ص 21، 31-32، 36، 39.
- حياة عوني، "المحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ السيادة وحماية حقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 02، 2019، ص 1087.
- درياد مليكة، "أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية،" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص ص 04-05، 05، 08، 11، 13، 14، 15.
- زبان حوجة ميريا، "مبدأ عدم التقادم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية،" مجلة البحوث القانونية الأكاديمية، المجلد 15، عدد 2، 2024، ص 477.
- زيد العنيد محمد، ليلى عصماني، "شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري،" مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد 1، 2021، ص 641.
- شعبان لامية، "دور الموائمة التشريعية في انفاذ نظام روما في التشريع الوطني،" مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 611.
- عبد الحق لخداري، "مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي،" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص 511، 512، 518.
- عبد القادر البقيرات، "المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين،" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، 2009، ص 461.
- عقيلة عفيرى، هدى عمارة، "مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائية الدولية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، عدد 4، 2020، ص 126.

- علواش، فريد، "التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب،" مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، ص 166.
- فايزة ميموني، "التعاون القضائي الدولي،" ص 1224.
- ليلى لعمريوي ووسيلة بوحية، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية،" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، عدد 1، 2023، ص 1779، 1784.
- ماجدة شهيناز بودوح، "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية،" مجلة المفكر، مجلد 12، عدد 1، 2017، ص 305، 307، 313.
- مبروك حورية، ليندة مبروك، "قراءة في المادتين 154 و 171 من الدستور الجزائري،" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية 18، العدد 01، 2025، ص 302.
- وهيبة لعوارم، "نظام تسليم المجرمين دراسة تحليلية مقارنة بين المواثيق الدولية التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة،" مقال منشور في مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، ع1، جوان 2016م، ص 112، 113.

رابعاً: الرسائل والمذكرات

- ابن الوريث، كمال، الطبيعة القانونية للتعاون في القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2020/2021، ص 60.
- بلحنيش حميد، "آليات تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري،" مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص 18، 64.

- بوشناف هديل، قراجي أمينة، سياسة التجنيح في ظل تعديل قانون العقوبات 24/06. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2025، ص 21.
- بوقرة لخضر، "النظام القانوني لتسليم المجرمين" (مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2024، ص 08، 11، 12، 35.
- تبارك ناصر عزوز محمد الزاملي، التجريم المزدوج ونطاق تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة القادسية (العراق)، سنة 2015، ص 51.
- بوحالة فاطمة الزهراء، ريمة بوشارف، إشكالات التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، 2015/2016، ص 74.
- رامي مرعي طالب الظبي، "جرائم الحرب في نظام روما الأساسي (دراسة للجرائم التي تعد انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف)"، (بحث مقدم للحصول على دبلوم القانون العام، المعهد العالي للقضاء، اليمن، 2018)، ص 35.
- ربيحة تواتي وسميرة حمزي، "معالجة صحيفة الشروق اليومي الجزائرية لقضايا الفساد في الجزائر (قضية بنك الخليفة وسوناتراك أنموذجاً)" (مذكرة ماستر، تخصص تكنولوجيا الاتصال الحديثة، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2015، ص 45.
- زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 34، 268.

- سيليني رقية، خنطول وصال، نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2023، ص 14، 19، 34، 42-43، 59.
- عبد المالك بشارة، "طبيعة الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستثناءاتها،" مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة – المجلد 01، العدد 15، ص 216.
- ———————، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في تسليم المجرمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2021-2022، ص 74، 220، 221، 224، 226، 227، 413.
- قالم عبد القادر، "دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني". مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، إشراف شهاب محمد باسم، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2024، ص 37.
- محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 210.
- موساوي فتحي رشدي، "مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي" (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 "بن يوسف بن خدة"، السنة الجامعية: 2012–2013، ص 88.
- يحي سبتي، "نظام تسليم المجرمين"، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، ص 12، 44، 52.

خامساً: الأحكام والقرارات القضائية

- المحكمة العليا (الجزائر)، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 182745، قرار بتاريخ 27 أكتوبر 1998، مجلة المحكمة العليا، العدد 1 (1999.(

سادساً: المواثيق الدولية

- اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، اعتمدت في جنيف بواسطة مؤتمر المفوضين التابع للأمم المتحدة في 28 يوليو/تموز 1951، دخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل/نيسان 1954، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 189، رقم 2545، ص 137.
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب، المعتمدة في أديس أبابا، 14 يوليو 1999، دخلت حيز التنفيذ في 10 مارس 2004، صادقت عليها الجزائر ضمن الالتزامات الإقليمية لمكافحة الإرهاب.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 1988. الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1582، رقم 27627.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الأول (15 نوفمبر/تشرين الثاني 2000)، المادة 17 منها.
- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية، الموقعة في باريس، 21 أكتوبر 2019، صودق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-166 المؤرخ في 22 أفريل 2021.
- اتفاقية التعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية، الموقعة في الجزائر العاصمة، 15 مارس 1963، صودق عليها بالمرسوم رقم 63-116 بتاريخ 17 أفريل 1963.
- اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة في تونس، 26 جويلية 1963، صودق عليها في 14 نوفمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 87 لسنة 1963.

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، الموقعة في الرياض، المملكة العربية السعودية، 6 أبريل 1983، دخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 1985، منشورة ضمن وثائق جامعة الدول العربية، المادة 44 منها.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين دول جامعة الدول العربية، الموقعة في القاهرة، 14 سبتمبر 1952، دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 1953، منشورة ضمن وثائق جامعة الدول العربية الخاصة بالاتفاقيات العربية للتعاون القضائي.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 46/39 بتاريخ 10 ديسمبر/ كانون الأول 1984، دخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو/ حزيران 1987. مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1465، ص 85، المادة 03 منها.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. اعتُمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948. دخلت حيز التنفيذ في 12 كانون الثاني/يناير 1951.
- اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، جنيف، 12 أغسطس 1949، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 75، ص 31-417.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين،" قرار الجمعية العامة 116/45، المرفق (14 ديسمبر/كانون الأول 1990)، القرار رقم 45/116، المرفق، A/RES/45/116، المادة 16 منها.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،" القرار رقم 55/25، 8) A/RES/55/25 كانون الثاني/يناير 2001.(

- جامعة الدول العربية، اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية، (القاهرة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، أُقرت في 10 سبتمبر/أيلول 1952.(
- منظمة الأمم المتحدة، "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات"، المبرمة في فيينا في 23 ماي/أيار 1969، دخلت حيز التنفيذ في 27 جانفي/يناير 1980، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1155، ص 331.
- منظمة الأمم المتحدة، "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بروما في 17 تموز/يوليو 1998، الوثيقة(A/CONF.183/9) ، الديباجة، المادة 05، المادة 12 فقرة 03، المادة 27 منه.

سابعاً: التقارير والدراسات

- عبد الحكيم ضو زامونة، "تعاون الدولة غير الطرف في نظام روما مع المحكمة الجنائية الدولية." جامعة طرابلس: كلية القانون العام، ص 19.
- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «خناق المصيدة يحاصرنا من كل جانب»: توظيف الجزائر للقمع العابر للحدود الوطنية لخنق المعارضة، تقرير حقوقي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص 04، 10.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC) ، دليل عملي لصياغة طلب تعاون فعال للدول الأعضاء في فرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (المبادرة العالمية لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بدعم من الحكومة الكندية.(
- "معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين،" في مجموعة صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بمعايير وقواعد منع الجريمة والعدالة الجنائية، 177-185. فيينا: الأمم المتحدة, 2006، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 45/116 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

ثامناً: المواقع الإلكترونية

- البلاد نت، "الجزائر تصادق رسمياً على اتفاقية تسليم المجرمين مع فرنسا،" 12 مايو 2021، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 مايو 2026، عبر الرابط : https://www.elbilad.net/national/51996
- الإذاعة الجزائرية، "المرسوم الرئاسي الخاص باتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا يصدر في الجريدة الرسمية،" موقع الإذاعة الجزائرية، 12 مايو 2021 على الرابط : https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20210512/211560.html
- مصالح الوزير الأول، "كلمة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون خلال قمة لجنة العشرة للاتحاد الإفريقي المعنية بإصلاح مجلس الأمن،" تاريخ النشر 04 مارس/آذار 2026. تم الاطلاع في 6 مارس، 2026، الساعة 13:43 عبر الرابط : https://www.premier-ministre.gov.dz
- وزارة العدل، "قائمة الاتفاقيات القضائية الثنائية المصادق عليها من طرف الجزائر (الوضعية إلى غاية شهر فيفري 2025)"، موقع وزارة العدل الجزائرية، تم الاطلاع عليه في 5 مارس 2026، الساعة 22:40، عبر الرابط : https://www.mjustice.gov.dz/ar/2-1-
- Tou Mohamed، "اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين،" وثيقة منشورة على منصةScribd ، تم الاطلاع عليه في 5 مارس 2026، الساعة 22:45، عبر الرابطhttps://fr.scribd.com/document/786826777 :

فهرس المحتويات

المقدمة	أ – ب
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لتسليم المجرمين في الجرائم الدولية	02
المبحث الأول: ماهية تسليم المجرمين في الجرائم الدولية	03
المطلب الأول: مفهوم تسليم المجرمين	03
الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين في الفقه القانوني	03
الفرع الثاني: تعريف تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية	06
الفرع الثالث: تمييز تسليم المجرمين عن المفاهيم المشابهة	06
المطلب الثاني: الجرائم الدولية محل التسليم	11
الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية	11
الفرع الثاني: جرائم الحرب	13
الفرع الثالث: جريمة الإبادة الجماعية	14
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين	16
الفرع الأول: تسليم المجرمين كعمل سيادي	16
الفرع الثاني: تسليم المجرمين كالتزام دولي	18
الفرع الثالث: التوفيق بين السيادة ومتطلبات العدالة	19
المبحث الثاني: الأساس القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي	21
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين	21
الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية	21
الفرع الثاني: الاتفاقيات متعددة الأطراف	24
الفرع الثالث: دور الأمم المتحدة في تنظيم التسليم	26
المطلب الثاني: المبادئ الحاكمة لتسليم المجرمين	27
الفرع الأول: مبدأ ازدواجية التجريم	28
الفرع الثاني: مبدأ التخصص	29
الفرع الثالث: مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين	30

المطلب الثالث: القيود الواردة على تسليم المجرمين	32
الفرع الأول: عدم تسليم رعايا الدولة	33
الفرع الثاني: احترام حقوق الإنسان	34
الفرع الثالث: خطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية	36
خلاصة الفصل	38
الفصل الثاني: تسليم المجرمين في الجرائم الدولية في ظل التشريع الجزائري	40
المبحث الأول: تنظيم تسليم المجرمين في القانون الجزائري	41
المطلب الأول: الإطار الدستوري لتسليم المجرمين	41
الفرع الأول: مبدأ السيادة في الدستور الجزائري	41
أولا : تكريس السيادة الإقليمية و الشخصية في الوثيقة الدستورية	42
ثانيا : أثر السيادة الوطنية على تكييف نظام التسليم كعمل دستوري	43
الفرع الثاني: مكانة الاتفاقيات الدولية في الدستور	44
أولا : سمو الإتفاقيات الدولية على القانون الداخلي وأثره على التسليم	44
ثانيا : شروط نفاذ المعاهدات الدولية في مادة التسليم داخل الإقليم	45
الفرع الثالث: مدى إلزامية تسليم المجرمين	46
أولا : التكييف القانوني للإلتزام بالتسليم بين الوجوب والجواز	46
المطلب الثاني: القواعد القانونية لتسليم المجرمين	47
الفرع الأول: أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	48
الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين في القانون الجزائري	49
الفرع الثالث: إجراءات طلب التسليم	51
المطلب الثالث: الجهات المختصة في إجراءات التسليم	53
الفرع الأول: السلطة القضائية	53
الفرع الثاني: السلطة التنفيذية	55
المبحث الثاني: التوازن بين السيادة ومتطلبات العدالة الدولية في الجزائر	58

المطلب الأول: موقف الجزائر من تسليم مرتكبي الجرائم الدولية	58
الفرع الأول: عدم تسليم الرعايا الجزائريين	59
الفرع الثاني: محاكمة الجناة وطنياً كبديل للتسلي	61
المطلب الثاني: علاقة الجزائر بالمحكمة الجنائية الدولية	63
الفرع الأول: موقف الجزائر من نظام روما الأساسي	64
الفرع الثاني: آثار عدم التصديق على نظام روما	66
خلاصة الفصل	69
الخاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	75
فهرس المحتويات	86
الملخص	90

الملخص

الملخص

تتناول هذه الدراسة نظام تسليم المجرمين كأحد أبرز آليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية وتحقيق العدالة الجنائية. وتسلط الدراسة الضوء على النظام القانوني الجزائري ومدى مواءمته للمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية (مثل اتفاقية باليرمو، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي). من خلال تحليل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المعدل بموجب القانون رقم 24-06)، وقانون العقوبات، والتعديل الدستوري لسنة 2020، تناقش الدراسة الشروط الموضوعية والشكلية للتسليم، مثل مبدأ ازدواجية التجريم، ومبدأ عدم تسليم الرعايا (المواطنين)، واستثناء الجرائم السياسية. كما تستعرض الدراسة آليات تفعيل هذا النظام من خلال الاتفاقيات الثنائية (كالاتفاقية الجزائرية الفرنسية لعام 2019) والجهود المشتركة مع المنظمات الدولية كالأمن الدولي (الأنتربول)، مع التركيز على التوفيق بين متطلبات السيادة الوطنية وحماية حقوق الإنسان والالتزامات الدولية.

الكلمات المفتاحية :تسليم المجرمين، التعاون القضائي الدولي، التشريع الجزائري، قانون الإجراءات الجزائية، الجريمة العابرة للحدود، السيادة الوطنية، الاتفاقيات الدولية.

Abstract

This study examines the extradition system as one of the most prominent mechanisms of international judicial cooperation aimed at combating transnational crime and achieving criminal justice. The study highlights the Algerian legal system and the extent of its alignment with international and regional conventions (such as the Palermo Convention, the Rome Statute of the International Criminal Court, and the Riyadh Arab Agreement for Judicial Cooperation). Through an analysis of the provisions of the Algerian Criminal Procedure Code (amended by Law No. 24-06), the Penal Code, and the 2020 Constitutional Amendment, the paper discusses the substantive and formal conditions for extradition, including the principle of double criminality, the non-extradition of nationals, and the political offense exception. Furthermore, it explores the operationalization of this system through bilateral treaties (such as the 2019 Algerian-French convention) and joint efforts with international organizations like Interpol, with a specific focus on balancing the requirements of national sovereignty, the protection of human rights, and international obligations.

Keywords: Extradition, International Judicial Cooperation, Algerian Legislation, Criminal Procedure Code, Transnational Crime, National Sovereignty, International Conventions.